وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة-
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي: ...../ 2025

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

الميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

شعبة: علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي ومالي

المذكرة موسومة بـ:

الصكوك الوقفية كآلية لتطوير استثمار الأوقاف النقدية

–دراسة حالة ماليزيا مع الإشارة لحالة الجزائر–

من إعداد الطالب:

- غربي زكرياء

تحت إشراف الأستاذ:

- د. بطوري رمضان

أعضاء لجنة المناقشة المتكونة من الأساتذة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	جامعة الانتساب	الصفة
د. قدري شهلة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة	رئيسا
د. بطوري رمضان	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة	مشرفا ومقررا
د. رحال مراد	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

شكر وتقدير

أحمد الله أولا على ما سخر لي ما لا يعد ولا يحصى من النعم وأنار لي درب العلم والمعرفة.

أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف على هذا العمل، أستاذي الكريم بطوري رمضان. شكرا لك على كل مجهوداتك.

إهداء

أهدي هذا العمل لوالدي اللذان سرّا لفرحي وقلقا لحزني ومشقتي.

إلى أفراد عائلتي الذين ساندوني.

إلى أساتذتي الكرام الذين ألهموا فيَّ حب المادة العلمية، المعرفة والتعلم.

ولا أنسى زملائي الطلبة الذين رافقوني في هذا المشوار الجميل وأثاروا فيَّ روح المنافسة والتفوق.

الملخص

يشكل الوقف جزءا مهما من النسيج الاجتماعي والاقتصادي في كثير من الدول، حيث يمثل أداة فعالة لتنمية الموارد المالية المستدامة. ومن بين أنواع الصكوك الإسلامية، تبرز الصكوك الوقفية كأداة مالية مخصصة لاستثمار الأموال الموقوفة، مما يتيح للمؤسسات الوقفية استخدام هذه الأموال في مشاريع تنموية.

تتناول هذه الدراسة موضوع الصكوك الوقفية كأداة مبتكرة لتنمية واستثمار الأوقاف النقدية. حيث تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على كيفية استخدام الصكوك الوقفية، لتحفيز وتوجيه استثمار الأموال الموقوفة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة. حيث قسمت الدراسة لفصلين، تم من خلال أولهما بالاعتماد على المنهج الوصفي وأدوات التحليل التأصيل النظري للوقف النقدي والصكوك الوقفية. ثم تم دراسة التجربة الماليزية في الصكوك الوقفية وإمكانية تطبيقها في الجزائر في الفصل الثاني بالاعتماد على منهج دراسة الحالة.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الصكوك الوقفية أداة فعالة في استغلال الثروات الوقفية وتعبئة المتطلبات المالية. حيث أنها تسمح بالاستفادة من الفوائض المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تمويل المشاريع الوقفية. كما أن نجاح الصكوك الوقفية كأداة مالية يعتمد على مجموعة من المتطلبات التنظيمية، الفنية والقانونية.

الكلمات المفتاحية: الوقف النقدي، الصكوك الوقفية، وقف، إستثمارة، الإبتكار المالي.

Abstract

Waqf constitutes an important part of the social and economic fabric of many countries, representing an effective tool for developing sustainable financial resources. Among the types of Islamic sukuk, waqf sukuk stands out as a financial instrument dedicated to investing waqf funds, allowing waqf institutions to use these funds for development projects.

This study addresses the topic of waqf sukuk as an innovative tool for developing and investing cash waqfs, a critical issue affecting contemporary Islamic economics. The importance of the research lies in shedding light on how waqf sukuk are used to stimulate and direct the investment of waqf funds to achieve sustainable social and economic development. The study is divided into two chapters. The first, using a descriptive approach and analytical tools, provides a theoretical foundation for cash waqf and waqf sukuk. The second chapter examines the Malaysian experience with waqf sukuk and the possibility of its application in Algeria, using a case study approach.

The study concludes with a set of findings, the most important of which is that waqf sukuk are an effective tool for exploiting waqf resources and meeting financial needs. They allow financial surpluses to be utilized to achieve economic and social development by financing endowment projects. The success of endowment sukuk as a financial instrument also depends on a set of regulatory, technical, and legal requirements.

Keywords: Sukuk, Waqf, Waqf Sukuk, Cash Waqf, Investment, Financial Creativity.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

الملخص

الملخص باللغة الأجنبية

فهرس المحتويات II

فهرس الجداول..... VIII

فهرس الأشكال X

مقدمة..... أ

1 – الإشكالية ..... أ

2 – الأسئلة الفرعية..... أ

3 – الفرضيات ..... ب

4 – دوافع اختيار موضوع الدراسة..... ب

5 – أهمية الدراسة ..... ج

6 – أهداف الدراسة ..... ج

7 – الحدود الزمانية والمكانية للدراسة..... ج

8 – منهج الدراسة ..... ج

9 – هيكل الدراسة ..... ج

10 – صعوبات الدراسة..... د

الفصل الأول: مدخل نظري عام إلى متغيرات الدراسة (الصكوك الوقفية والوقف النقدي)

تمهيد 2

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للوقف..... 3

المطلب الأول: تأصيل نظري عام حول الوقف 3

أولا – نشأة الوقف 3

1 – الوقف عند غير المسلمين 3

2 – الوقف عند المسلمين 4

ثانيا – تعريف الوقف..... 5

1 – الوقف لغة 5

2 – الوقف اصطلاحا..... 5

3 – التعريف الاقتصادي للوقف 5

ثالثا – أركان الوقف وأنواعه..... 6

1 – أركان الوقف 6

2 – أنواع الوقف 6

المطلب الثاني: الوقف النقدي ماهيته، حكمه وضوابطه..... 8

أولا – تعريف الوقف النقدي 8

ثانيا – حكم الوقف النقدي..... 8

ثالثا – ضوابط الوقف النقدي 9

المطلب الثالث: الإطار التنظيمي للوقف 10

أولا – ناظر الوقف 10

1 – تعريف ناظر الوقف 10

2 – وظائف ناظر الوقف 10

ثانيا – المؤسسات الوقفية..... 11

1 – مفهوم المؤسسات الوقفية 11

2 – أهمية المؤسسات الوقفية..... 11

3 – هيكل المؤسسة الوقفية..... 12

المبحث الثاني: الصكوك الوقفية (الماهية والمشروعية وطريقة الإصدار) **13**

المطلب الأول: ماهية الصكوك الوقفية 13

أولا – مفهوم الصكوك الوقفية 13

1 – تعريف الصكوك الإسلامية 13

2 – الصكوك الوقفية..... 14

ثانيا – أهداف الصكوك الوقفية 14

ثالثا – كيفية إصدار الصكوك الوقفية 15

رابعا – مشروعية إصدار وتداول الصكوك الوقفية 15

1 – مشروعية إصدار الصكوك الوقفية 15

2 – مشروعية تداول الصكوك الوقفية..... 16

المطلب الثاني: أنواع الصكوك الوقفية.....17

أولا – صكوك الوقف التبرعية 17

1 – صكوك أهلية..... 17

2 – صكوك خيرية..... 17

ثانيا – صكوك الوقف الاستثمارية..... 17

1 – صكوك المضاربة 18

2 – صكوك المشاركة..... 18

3 – صكوك المزارعة 19

4 – صكوك المساقاة..... 19

5 – صكوك المغارسة..... 20

6 – الصكوك الوقفية التشاركية المتمثلة في المنافع..... 20

7 – صكوك المرابحة 20

8 – صكوك السلم 20

9 – صكوك الإستصناع 20

10 – صكوك القرض الحسن 20

المبحث الثالث: الدراسات السابقة..... 21

المطلب الأول: الدراسات السابقة العربية 21

المطلب الثاني: الدراسات السابقة الأجنبية.....23

المطلب الثالث: مقارنة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية 25

أولا: أوجه المقارنة بين الدراسات السابقة العربية والدراسة الحالية 25

ثانيا: أوجه المقارنة بين الدراسات السابقة الاجنبية والدراسة الحالية 27

خلاصة الفصل الأول 30

الفصل الثاني:

التجربة الماليزية في الصكوك الوقفية والوقف النقدي وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر

تمهيد 32

المبحث الأول: عرض عام لتجربة الصكوك الوقفية في ماليزيا..... 33

المطلب الأول: نظرة عامة حول الوقف في ماليزيا 33

أولا – السلطات والجهات المسؤولة عن الوقف بماليزيا 34

1 – إدارة الوقف والزكاة والحج (JAWHAR)..... 34

2 – مؤسسة الوقف الماليزية (Yayasan Waqaf Malaysia – YWM)..... 34

ثانيا – مشاريع وقفية رائدة بماليزيا 35

1 – وقف بنك إسلام (وقف Ahmad Dawjeedadabhoy) 35

2 – مشروع ستي عائشة للتطوير العقاري في Penang 35

3 – فنادق الوقف 36

4 – عيادات الوقف 36

المطلب الثاني: الوقف النقدي بماليزيا.....37

المطلب الثالث: تجربة ماليزيا في الصكوك الوقفية.....38

1 – بناء، تأجير، تحويل (الإجارة المنهية التمليك) 39

2 – المضاربة القائمة على الأصول 39

3 – التوريق من المشروع 40

المبحث الثاني: الصكوك الوقفية كآلية لاستثمار الوقف النقدي في الجزائر..... 40

المطلب الأول: الإطار التنظيمي والقانوني للوقف في الجزائر.....40

أولا – الإطار التنظيمي للوقف في الجزائر 41

1 – الأجهزة المركزية لتسيير الأملاك الوقفية..... 41

2 – الأجهزة المحلية لإدارة الأملاك الوقفية..... 44

ثانيا – الإطار القانوني للوقف في الجزائر..... 45

المطلب الثاني: آليات استثمار الوقف النقدي وفق التشريع الجزائري 45

أولا – الصندوق المركزي للأوقاف 45

ثانيا – القرض الحسن..... 46

ثالثا – الودائع ذات المنافع الوقفية 47

رابعا – المضاربة الوقفية 47

المطلب الثالث: إدماج الصكوك الوقفية في الاقتصاد الجزائري.....47

أولا – أهمية إدماج الصكوك الوقفية في الجزائر..... 47

1 – دعم الاقتصاد الحقيقي 51

2 – تنشيط البورصة 52

3 – تعزيز الكفاءة الاقتصادية والتنافسية 52

4 – دعم تمويل مشاريع البنية التحتية والتخفيف من النفقات العامة 52

5 – استقطاب الأموال الموازية 52

6 – إحياء وتطبيق سنة الوقف بأسلوب جديد..... 52

7 – الإسهام في التنمية الشاملة من خلال تنوع مجالات الاستثمارات..... 52

8 – الربط بين الاقتصاد الربحي وغير الربحي 53

ثانيا – متطلبات وعقبات إدماج الصكوك الوقفية في الجزائر..... 53

1 – متطلبات إدماج الصكوك الوقفية في الجزائر..... 53

2 – العقبات التي تواجهها صناعة صكوك إسلامية في الجزائر 55

خلاصة الفصل الثاني..... 56

خاتمة..... 35

أولا – إختبار صحة الفرضيات 58

ثانيا – نتائج الدراسة..... 59

1 – النتائج النظرية 59

2 – النتائج التطبيقية..... 59

ثالثا – الإقتراحات 60

رابعا – آفاق الدراسة 60

قائمة المراجع **61**

المراجع باللغة العربية **62**

I – الكتب 62

II – الرسائل والأطروحات 63

III – المقالات العلمية.....63

IV – الملتقيات والندوات.....65

VI – المواقع الإلكترونية.....66

V – القوانين والمراسيم التنفيذية 66

المراجع باللغة الأجنبية..... **67**

المواقع الالكترونية.....67

فهرس الجداول

الجدول رقم (01): يوضح دراسة فارس مروة، 2011، بعنوان "تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)". **21**

الجدول رقم (02): يوضح دراسة عبد القادر عزوز، 2008، بعنوان "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)"..... **21**

الجدول رقم (03): يوضح دراسة كوديد سفيان وبن منصور عبد الله، 2014، بعنوان: "دور الصكوك الوقفية في تطوير الممتلكات الوقفية"..... **22**

الجدول رقم (04): يوضح دراسة عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، 2015، بعنوان "وقف الصكوك وتصكيك الوقف". **22**

الجدول رقم (05): يوضح دراسة حمزة رملي، 2014، بعنوان "فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية". **23**

الجدول رقم (06): يوضح دراسة Khairunnisa Musari، 2016، بعنوان "الاستدامة الاقتصادية للتمويل النانوي الإسلامي من خلال برنامج ربط الوقف بالصكوك (دراسة حالة في إندونيسيا)" **23**

الجدول رقم (07): يوضح دراسة Niaz Makhdum Muhammad, Salina Kassim، 2020، بعنوان "تحليل صكوك الوقف النقدي المرتبطة بالمشاريع المستدامة ذات التأثير الاجتماعي في إندونيسيا"..... **23**

الجدول رقم (08): يوضح دراسة Salman Syed Ali، 2020، "صكوك التنمية المستهدفة المتوافقة مع الوقف – الابتكار في تمويل البنية التحتية والخدمات الاجتماعية – **24**

الجدول رقم (09): يوضح دراسة Nor Sofiya Zain, Zulkarnain Muhamad Sori، 2020، بعنوان "دراسة استكشافية حول صكوك الإجارة المسؤولة اجتماعيا لتطوير عقارات/أصول الوقف في ماليزيا" **24**

الجدول رقم (10): أوجه التشابه والاختلاف بين دراسة فارس مروة، (2011) والدراسة الحالية..... **25**

الجدول رقم (11): أوجه التشابه والاختلاف بين دراسة عبد القادر عزوز (2008) والدراسة الحالية..... **25**

الجدول رقم (12): أوجه التشابه والاختلاف بين دراسة كوديد سفيان، بن منصور عبد الله (2014) والدراسة الحالية **26**

الجدول رقم (13): أوجه التشابه والاختلاف بين دراسة عبد الجبار حمد عبيد السبهاني (2015) والدراسة الحالية **26**

الجدول رقم (14): أوجه التشابه والاختلاف بين دراسة حمزة رملي (2014) والدراسة الحالية..... **27**

الجدول رقم (15): أوجه التشابه والاختلاف بين دراسة Khairunnisa Musari (2016) والدراسة الحالية **27**

الجدول رقم (16): أوجه التشابه والاختلاف بين دراسة Khairunnisa Musari (2020) والدراسة الحالية **28**

الجدول رقم (17): أوجه التشابه والاختلاف بين دراسة Salman Syed Ali (2020) والدراسة الحالية... **28**

الجدول رقم (18): أوجه التشابه والاختلاف بين دراسة Nor Sofiya Zain, Zulkarnain Muhamad Sori (2020) والدراسة الحالية **29**

الجدول رقم (19): مساحات الأراضي الوقفية في ماليزيا حسب الولاية / هكتار **33**

الجدول رقم (20): عدد الأملاك الوقفية في الجزائر من حيث النوع **48**

الجدول رقم (21): تطور الإيرادات المحصلة من الأوقاف في الجزائر في الفترة بين 2012 – 2020 .... **50**

فهرس الأشكال

الشكل رقم (01): النسبة المئوية لإجمالي كل نوع من الأصول الوقفية سنة 2020 ..... **49**

الشكل رقم (02): تطور مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2012 – 2020 ..... **50**

الشكل رقم (03): تطور الإيرادات المحصلة من الأوقاف في الجزائر في الفترة 2012 – 2020 ..... **51**

مقدمة

تعود أصول الوقف كآلية لحبس المال على أصل ما إلى ما قبل الإسلام، إذ أنه معروف عند أمم سابقة قبل ظهور الإسلام بحقب كثيرة مثل الرومان، قدماء المصريين وغيرهم رغم أنه لم يطلق عليه هذا الاسم إلا في ظل الإسلام الذي وضع له ضوابط وأحكام لتنظيم وضمان عمله بكفاءة وشفافية.

ويعتبر الوقف من الأعمال الخيرية والتكافل الاجتماعي، كونه يعكس مستوى التضامن بين أفراد المجتمع. ولا يقتصر على التبرعات التي ينحصر دورها في تقديم المساعدات والإعانات للفئات المحتاجة، حيث لا بد من تنميته بتشجيع الاستثمار فيه بأساليب حديثة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حتى يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويعتبر الوقف النقدي أحد أبرز أنواع الوقف الجديرة بالاهتمام، نظرا لمرونته وأهميته الكبيرة في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها لدعم مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

هذا، وقد توسع الاهتمام بأهمية الوقف ودوره – بشكل متزايد – في سياق الاهتمام العالمي المتزايد بالتنمية المستدامة، لمساهمته بشكل فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. في هذا الإطار، تبرز أهمية تفعيل الأوقاف بما يتماشى مع حركة الاقتصاد، مما يعود بالنفع على المجتمع في الحاضر والمستقبل، من خلال استفادة الوقف من تطور أدوات التمويل والهندسة المالية والاستثمار طالما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وتحقق مصلحة المجتمع من وراء ذلك. حيث أن تنوع الاستثمارات والحاجة إلى السيولة قد أسهما في ابتكار منتجات وأدوات تمويلية جديدة، وتنشيط الدورة الاقتصادية. ومن أبرز هذه الأدوات التمويلية الصكوك الإسلامية، التي تهدف إلى جمع الأموال واستثمارها، مما يسهل عملية تمويل واستثمار الأموال الوقفية، وبالتالي تفعيل الوقف للقيام بدوره الأساسي في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع.

في هذا السياق، تبرز الصكوك الوقفية كأداة مالية من الأدوات الحديثة التي تتيح للوقف المساهمة في تعزيز التنمية. حيث تمثل هذه الأخيرة الإطار الأوسع لممارسة الأنشطة الوقفية ضمن سياق من التعاون والمشاركة. فهي تهدف إلى المساهمة في عملية التنمية من خلال تمويل مشاريع تنموية تلبي احتياجات المجتمع. ولقد مرت الصكوك الوقفية بعدة تجارب لتطبيقها في مجموعة من الدول الإسلامية، حيث أثبتت هذه التجارب نجاحها في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1 – الإشكالية

على ضوء ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في التساؤل الرئيسي الآتي: **كيف يمكن أن تسهم الصكوك الوقفية في تطوير استثمار الأوقاف النقدية في الجزائر؟**

2 – الأسئلة الفرعية

يمكن أن يتفرع عن التساؤل الرئيسي حزمة من التساؤلات الفرعية لعل أهمها ما يلي:

- كيف يمكن أن توظف الصكوك الوقفية في تمويل الأوقاف النقدية؟
- ما هي آليات إدماج الصكوك الوقفية ومتطلبات نجاح تطبيقها في الجزائر؟
- ما هي أبرز الفرص والتحديات التي تواجه عملية نقدنة الأوقاف الإسلامية في الجزائر؟

3 – الفرضيات

- يتم تمويل الأوقاف النقدية عن طريق الصكوك الوقفية من خلال صيغ التمويل الإسلامي بما يتوافق مع الحاجة التمويلية للمشروع.
- لدمج الصكوك الوقفية في الجزائر لا بد من توفر بعض المتطلبات القانونية التي تحدد إطار عمل الصكوك الوقفية والتعامل بها، بالإضافة إلى جملة من المتطلبات الفنية والإدارية التي تضمن نجاح عملية إدماج الصكوك الوقفية.
- تتميز الجزائر في المجال الوقفي بحجم وعدد الأملاك الوقفية، فهي تعتبر الثالثة عربيا من حيث عدد الممتلكات الوقفية، وذلك يتيح فرصا استثمارية، من خلال استغلال الصكوك الوقفية في توظيف الفوائض النقدية.
- تواجه عملية دمج الأوقاف النقدية في الجزائر مجموعة من العوائق، فالأدوات المالية الإسلامية عموما لازالت لا تحظى بالشعبية الكافية وخصوصا الصكوك الوقفية. كما أن موضوع الوقف في الجزائر محل نزاعات اجتماعية وقانونية.

4 – دوافع اختيار موضوع الدراسة

تم حصرها إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

- **السبب الذاتي:**

الاهتمام الشخصي بالموضوع، كامتداد للرغبة في التعمق في فهم الأدوات المالية الإسلامية وما تتيحه من فرص لاستثمار الأموال، لاسيما أن البحث في مجال في المالية الإسلامية وتطبيقاتها في الجزائر لا يزال بكرا.

- **الأسباب الموضوعية:**

  - اندراج الموضوع في صلب التخصص.
  - بروز بوادر الاهتمام والتفاعل مع كل ما يتعلق بالمالية الإسلامية في الجزائر وخارجها – رسميا ومجتمعيا –، وهو ما يجعل هذا الموضوع مستحقا للبحث والدراسة.

5 – أهمية الدراسة

يأتي البحث بعنوان "الصكوك الوقفية كآلية لاستثمار الأوقاف النقدية – دراسة حالة ماليزيا مع الإشارة لحالة الجزائر" ليبرز أهمية الصكوك الوقفية كأداة مالية إسلامية مبتكرة تسهم في تنمية الأوقاف النقدية وتعزيز استدامتها، وذلك من خلال محاولة تقديم قراءة وتحليل – بقدر المتاح من المعطيات – للتجربة الماليزية الرائدة في هذا المجال مع الإشارة إلى واقع الجزائر وفرص وتحديات الاستفادة منها.

6 – أهداف الدراسة

- دراسة مفهوم الصكوك الوقفية ودورها كأداة مالية مبتكرة لتطوير استثمار الأوقاف النقدية.
- التعرف على آليات عمل الصكوك الوقفية في تعظيم العوائد المالية للأوقاف النقدية.
- التعرف على الفوائد الاقتصادية لتطبيق الصكوك الوقفية في تعزيز استدامة الموارد الوقفية.
- تحليل التجربة الماليزية في تطبيق الصكوك الوقفية لتعزيز استثمار الوقف النقدي.
- الإشارة لحالة الجزائر وإمكانية الاستفادة من التجربة الماليزية.

7 – الحدود الزمانية والمكانية للدراسة

بالنسبة للحدود المكانية ركزت الدراسة على واقع قطاع الأوقاف في كل من ماليزيا والجزائر وذلك اعتمادا على بيانات المصالح الاقتصادية المتخصصة، أما بالنسبة للحدود الزمنية للدراسة فقد كانت في الفترة بين 2011 – 2020، وهذا تماشيا والمعطيات المتاحة.

8 – منهج الدراسة

تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي ومنهج دراسة الحالة كما يلي:

- **المنهج الوصفي:** تم الاعتماد عليه لاستعراض الجانب المفاهيمي والنظري للدراسة. مع استخدام أدوات التحليل المختلفة بحسب الحاجة إليها ومناسبتها لموضوع البحث.
- **منهج دراسة حالة:** حيث تم استعراض التجربة الماليزية المتميزة في مجال استثمار أموال الوقف وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر.

9 – هيكل الدراسة

للإجابة على إشكالية الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين بالشكل الآتي:

تطرق الفصل الأول إلى الأدبيات النظرية المتعلقة بموضوعي الصكوك الوقفية والوقف النقدي. فتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسية. تطرق المبحث الأول إلى الإطار العام للوقف ليبين تاريخه عند كل من قدماء

المصريين، البابليين، الرومان، الغرب والمسلمين. أيضا معرفة هيكل الوقف بصفة عامة، أنواعه وكيفية إدارته، مرورا إلى الوقف النقدي وضوابطه. وكعناصر للمبحث الثاني تم التعرف على الصكوك الوقفية، أهدافها، كيفية إصدارها، وأنواعها. ثم تم عرض مجموعة من الدراسات السابقة التي تنوعت بين دراسات عربية وأجنبية التي تناولت متغيرات البحث ومقارنتها بالدراسة الحالية في المبحث الثالث.

أما الفصل التطبيقي فشمل على مبحثين لتبيين التجربة الماليزية في الأوقاف النقدية مع الإشارة لحالة الجزائر. حيث خصص المبحث الأول لعرض التجربة الماليزية في تمويل الأوقاف النقدية من خلال الصكوك الوقفية، من خلال التطرق للسلطات المسؤولة عن الوقف بماليزيا وعرض أمثلة عن مشاريع وقفية ماليزية بارزة، والتطرق إلى الصيغ التي يتم اتباعها في ماليزيا لاستثمار الوقف النقدي عن طريق الصكوك الوقفية مع الإشارة لأمثلة عن ذلك. أما المبحث الثاني فخصص لدراسة حالة الجزائر، من خلال التطرق للإطار التنظيمي والقانوني للوقف في الجزائر، آليات استثمار الوقف النقدي في الجزائر وأهمية ومتطلبات إدماج الصكوك الوقفية في الجزائر.

10 – صعوبات الدراسة

على الرغم من أهمية موضوع الإدارة الاستثمارية الحديثة للأوقاف، إلا أن العديد من جوانب هذا الموضوع غير متاحة للباحثين على غرار الاحصائيات المحدثة، أو الخريطة الوطنية للأوقاف. وذلك راجع للطبيعة الخاصة للموضوع وقلة الدراسات المعمقة في هذا الجانب، وهو ما ينعكس على مجهود الباحثين.

الفصل الأول: مدخل نظري عام إلى متغيرات الدراسة

(الصكوك الوقفية والوقف النقدي)

تمهيد

يعتبر وقف النقود من الابتكارات الحديثة في نظام الوقف، في ظل التلاؤم مع متطلبات العصر. وقد بدأت المؤسسات الوقفية في تبني فكرة وقف النقود نظرا لأهميتها الكبيرة في تعزيز دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إنتشر هذا النوع من الأوقاف عبر الزمن وأثبت فعاليته في العديد من الدول، مستفيدا من التطورات الاقتصادية والحركة السريعة لرؤوس الأموال. حيث وجدت عدة صيغ وأشكال لوقف النقود، مما يساهم في تحفيز الاقتصاد من جهة، وتحقيق التنمية الاجتماعية من جهة أخرى. فمع الانتشار الذي تشهده أدوات الاستثمار الإسلامي في الأسواق المالية، ظهرت الصكوك الوقفية كأداة حديثة من أدوات التمويل الإسلامي، التي تسهم في تسهيل تمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية.

ولتعزيز وتطوير دور الوقف، أصبح من الضروري إنشاء هياكل ومؤسسات تهدف إلى إدارة الأوقاف وتنظيمها، ضمن إطار إداري يضمن تنميتها بشكل فعال.

ولتوضيح مفهوم الوقف النقدي والصكوك الوقفية، تم تقسيم هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للوقف

المبحث الثاني: الصكوك الوقفية

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للوقف

لقد لعب الوقف دورا محوريا في تعزيز التنمية المستدامة في تاريخ المسلمين، حيث أسهم في تعزيز الروابط بين الأجيال من خلال تجسيد قيم التكافل والتضامن بين مختلف فئات المجتمع. ويعود ذلك إلى ما يقدمه الوقف من موارد ثابتة ودائمة تلبي احتياجات المجتمع في مجالات متعددة، مثل الدين والتعليم والغذاء والصحة وغيرها.

من خلال هذا المبحث، سيتم التطرق للإطار المفاهيمي للوقف، تاريخه قبل الإسلام وأثناءه، مشروعيته، أركانه، أنواعه، وأخيرا تنظيمه.

المطلب الأول: تأصيل نظري عام حول الوقف

يهدف هذا المطلب إلى تأصيل الوقف عموما من خلال استعراض نشأته، تعريفه، أركانه وأنواعه.

أولا – نشأة الوقف

1 – الوقف عند غير المسلمين

أ – الوقف عند الغرب: ظهرت أول إشارة قانونية لمفهوم الوقف في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية في قرار صدر عام 1601، الذي عرف الأعمال الخيرية بأنها أي جهود يبذلها فرد أو مجموعة من الأفراد بهدف تحقيق الصالح العام أو المساهمة فيه. ومع مرور الزمن، تطورت المؤسسات الخيرية لتكتسب شكلا قانونيا يشبه الشخصية المعنوية، حيث أطلق عليها اسم "Foundation". وقد تم تحديد خصائص هذه المؤسسات بوضوح، إذ تعتبر مؤسسات غير حكومية تسعى لتحقيق أهداف ذات نفع عام، سواء في المجالات الاجتماعية أو الصحية أو العلمية أو الدينية.

في النظام الأمريكي، يمكن تصنيف الأوقاف إلى ثلاثة فئات رئيسية، وهي: المؤسسات الوقفية (Foundations)، المؤسسات غير الربحية (Non-profit Corporations)، والأمانات الوقفية (Trusts). تجدر الإشارة إلى أن كل من المؤسسات غير الربحية والأمانات الوقفية تعتبر أصولا ثابتة ذات طبيعة وقفية، وأموال نقدية ومتداولة تحمل طابعا تبرعيا وخيريا. وعادة ما تشمل إيرادات هذه الأوقاف العوائد الناتجة عن الاستثمارات في الأصول الثابتة الوقفية التي تمتلكها، بالإضافة إلى التبرعات التي تتلقاها من الجمهور والأعضاء.

ب – الوقف عند الرومان: خصص الرومان موارد مالية لدعم الأعمال الخيرية والبرامج الاجتماعية من خلال إنشاء مؤسسات دينية وخيرية متنوعة، مثل الكنائس والمنظمات الخيرية، التي كانت تهدف إلى مساعدة ورعاية الفقراء والمحتاجين. كما وضع الرومان نظاما يتشابه في أهدافه مع نظام الوقف، يختلف في الوسائل المستخدمة لتحقيق تلك الأهداف. كانوا يعتقدون أن الممتلكات الدينية، مثل المعابد والنذور والهدايا،

وغيرها من العناصر المخصصة لأغراض الشعائر الدينية، لا يجوز بيعها أو رهنها تحت أي ظرف. وكان لديهم اعتقاد راسخ بأن هذه الممتلكات لا يمكن أن تكون ملكا لأي شخص، إذ تعتبر حقوقا إلهية، وبالتالي لا يمكن لأحد أن يمتلكها.

ج – الوقف عند قدماء المصريين: تباينت مفاهيم الوقف لدى المصريين القدماء عن تلك المعتمدة في الإسلام، وذلك في بعض التفاصيل الدقيقة. فقد كانت الإقطاعيات في تلك الفترة مخصصة للمعابد والمقابر، حيث كانت تخصص عائداتها لبعض الأنشطة المتعلقة بإدارة الشعائر الدينية، والانفاق على الخدام والكهنة. وكان الهدف من هذه الممارسات في ذلك الوقت هو تحقيق الخير والتقرب إلى الآلهة.

كما قد أظهر المصريون فهما واضحا لمفهوم الوقف الذري، حيث قاموا بحبس الأعيان عن التملك والتمليك، مع تخصيص ريعها لصالح الأسرة أو الأبناء، ومن ثم لأحفادهم، بحيث يتمكنون من الاستفادة من عائداتها دون أن يمتلك أي منهم حق التصرف في الأعيان بشكل يثبت ملكيتها للغير. كما أرسوا نظام التولية على الوقف، حيث كان يشترط أن يتولى إدارة هذه الأوقاف الابن الأكبر من كل جيل، وكانت هذه الأخيرة تنشأ من خلال عقود تنص بوضوح على عدم جواز التصرف في الأعيان.

د – الوقف عند البابليون: كان البابليون يمارسون أشكالا متعددة من التصرفات المالية التي تشبه نظام الوقف، حيث كان مفهوم حق الانتفاع متداولا في الملكية آنذاك. فقد كان الملك يمنح موظفيه حق الانتفاع بأراض من ممتلكاته كنوع من الهبة. وكان بإمكان المستفيد استغلال تلك الأراضي دون أن تنتقل الملكية الفعلية إليه. كما كانت القوانين تتيح نقل حق الانتفاع لتلك الأراضي إلى الورثة وفق نظام محدد يعتمد على ترتيب معين وشروط محددة.[1]

2 – الوقف عند المسلمين: يعتبر العديد من الباحثين أن مسجد قباء هو أول وقف ديني في الإسلام، حيث أسسه النبي محمد صلى الله عليه وسلم عند وصوله إلى المدينة المنورة قبل أن يستقر فيها. بعد ذلك، قام النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد النبوي في السنة الأولى من الهجرة، وجعله وقفا للعبادة. أما أول وقف خيري معروف في الإسلام، فقد كان وقف النبي محمد صلى الله عليه وسلم لسبع حوائط "بساتين"، والتي كانت مملوكة لليهودي الراحل "مخيريق". وقد ترك مخيريق قبل وفاته وصية تفيد بتصرف النبي في أمواله لإنفاقها في الأعمال التبرعية. وبعد مقتل مخيريق في غزوة أحد، استجاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم لهذه الوصية وتصدق بالأموال ووقفها للأعمال الخيرية، مما أطلق سلسلة من الأوقاف التي أنشأها الصحابة رضي الله عنهم.[2]

[1] أميرة مرابطي، **إستثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط الانفاق الحكومي في الجزائر – مع استعراض تجارب رائدة –**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024، ص ص: 12 – 14.

[2] المرجع نفسه، ص 14، 15.

ثانيا – تعريف الوقف

1 – الوقف لغة: يعرف الوقف في اللغة بأنه الحبس والتسبيل، أي عدم التوريث أو البيع أو الوهب بمعنى ترك الأصل الموقوف وجعل منافعه في سبيل الله.[1]

2 – الوقف اصطلاحا:

- الوقف عند الحنفية: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها إلى من أحب".[2]
- الوقف عند المالكية: عرفه أحد فقهاء المالكية بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا".[3]
- الوقف عند الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح".[4]
- الوقف عند الحنابلة: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ربعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى."[5]

3 – التعريف الاقتصادي للوقف: وردت مجموعة من التعاريف نذكر منها:

- تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها أما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية عن الاستهلاك الآتي، وبالوقت نفسه تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيارة الثروة الإنتاجية في المجتمع.[6]
- تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.[7]

---

[1] زياد الدماغ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي**، ورقة بحثية مقدمة ضمن مؤتمر علمي بعنوان: قوانين الأوقاف وإدارتها واقع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص 12.

[2] فخر الدين عثمان بن علي الزيغلي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الجزء 3، ط1، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ص 324.

[3] أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ط 1، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ص 539.

[4] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، الجزء 06، المكتبة التجارية الكبرى، 1983، ص 230.

[5] تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، الجزء 02، الطبعة 02، عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص 3.

[6] قحف منذر، **الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته**، ط 2، دار الفكر المعاصر، سوريا، 2000، ص 77.

[7] صالحي صالح، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي**، ط 1، دار الفجر، مصر، ص 638.

بناءا على ما سبق يمكن تعريف الوقف بأنه تخصيص أصل ما ليتم الانتفاع به من قبل جهة محددة، مع الامتناع عن التصرف فيه، بيعه أو نقل ملكيته بأي صيغة.

ثالثا – أركان الوقف وأنواعه

1 – أركان الوقف: حددت المادة 9 من القانون رقم 91–10، أركان الوقف وهي أربعة وهذا على النحو التالي:

أ – الواقف: هو الشخص الحابس للعين، ويشترط في الواقف حتى يكون وقفه صحيحا، أن يكون مالكا للعين المراد ملكها ملكا مطلقا، وأن يكون ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه سلفة أو دين.[1]

ب – محل الوقف: هي العين المحبوسة، ويكون إما عقارا أو منقولا أو منفعة، ويشترط في المحل أن يكون معلوما ومحددا ومشروعا، كما يصح وقف المال المشاع بشرط أن تتم قسمته.[2]

ج – صيغة الوقف: يقصد بها لفظ الواقف أو ما معناه، حيث تستعمل ألفاظ صريحة وألفاظ كتابة، فبالنسبة للألفاظ الصريحة فهي كقول وقفت، أما ألفاظ الكتابة فهي كقول صدقة مؤبدة أو صدقة جارية، كما تكون صيغة الوقف إما باللفظ أو الكتابة أو حتى بالإشارة حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.[3]

د – الموقوف عليه: هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف أي الجهة المستفيدة من الأصل الموقوف، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فبالنسبة للشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله للوقف، أما الشخص الاعتباري فيشترط فيه ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية.[4]

2 – أنواع الوقف: ينقسم الوقف حسب أربعة معايير وهي الجهة المستفيدة منه، مصدر منافعه، نوع الأصل الموقوف، مجال الوقف وأهدافه. وذلك كما يلي:

أ – الوقف وفق معيار الجهة المستفيدة منه: ثلاثة أنواع وهي:[5]

- **الوقف الخيري (العام):** هو مجموعة من الموارد الوقفية التي تخصص بشكل دائم للمؤسسات الخيرية العامة، والتي تسعى إلى تعزيز مفهوم التكافل الاجتماعي بشكل عام.
- **الوقف الأهلي أو الذري (الخاص):** هو الموارد الوقفية التي تخصص لتحقيق منفعة خاصة، أي لصالح الأسرة بدلا من المجتمع.

[1] المادة 10 من القانون 91 – 10.

[2] المادة 11 من القانون 91 – 10.

[3] المادة 12 من القانون 91 – 10.

[4] لمادة 13 من القانون 91 – 10.

[5] صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، 2005، ص 161.

- **الوقف المشترك:** يتضمن كلا من الوقف العام والخاص ضمن إطار موحد، حيث يمثل مجموعة الموارد الوقفية المخصصة لتحقيق المنافع التكافلية الأهلية، وتخدم احتياجات المجتمع في أن واحد.

ب – الوقف وفق معيار مصدر موارده: نوعين وهما:[1]

- **وقف المنافع المباشرة:** يتمثل في الموارد الوقفية التي تخصص عوائدها بشكل مباشر للمستفيدين، مثل المرافق العامة، المستشفيات، المدارس، المساجد وغيرها.
- **وقف المنافع غير المباشرة:** تتعلق المنافع غير المباشرة بتلك الفوائد التي تستمد من الموارد الموقوفة بشكل غير مباشر، حيث تستفيد منها الجهات الموقوف عليها بعد الانتهاء من عملية استثمار واستغلال الأصول الموقوفة ذات الطابع الإنتاجي، مثل الأراضي الزراعية، بحيث يتم الحصول على الفوائد من ثمارها وعوائدها بعد استغلالها وليس بشكل مباشر. أو مثل المباني السكنية التي يستفاد من عوائد إيجارها.

ج – الوقف وفق معيار نوع الأصل الموقوف:[2]

- **وقف العقارات:** أي وقف الأصول الثابتة مثل الأراضي والمباني.
- **وقف الأموال المنقولة:** أي وقف جميع الأصول والموارد القابلة للنقل، مثل الآلات والمعدات والأجهزة المتنوعة، بالإضافة إلى أدوات النقل والخدمات المختلفة.
- **وقف النقود والأسهم والسندات (الصكوك الإسلامية):** يشير ذلك إلى تخصيص رؤوس الأموال بأنواعها بهدف تحقيق عوائد من خلال استثمارها في مشاريع إنتاجية أو تنموية، ومن ثم توزيع المنافع الناتجة على الجهة المستفيدة.
- **وقف الحقوق:** ويشمل وقف الحقوق المعنوية للواقف مثل وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية، العلامات التجارية وغيرها.

د – الوقف وفق معيار مجال الوقف وأهدافه:

وينقسم الوقف وفق هذا المعيار إلى مختلف مجالات الحياة الاجتماعية؛ الصحة، التعليم، التربية وغيرها.

[1] دلال بن سمينة، جهاد بوضياف، **دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 34، 2012، ص 166.

[2] وسيلة هنية، محمد بن بوزيان، **الوقف النقدي كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف تجربة وقف الأضاحي بنيوزيلندا**، مجلة MECAS، المجلد 18، العدد 02، 2022، ص 466.

المطلب الثاني: الوقف النقدي ماهيته، حكمه وضوابطه

يمثل الوقف النقدي نموذجا مبتكرا لتفعيل الأوقاف في الاقتصاد الإسلامي، مساهما في تعزيز الاستدامة المالية والاجتماعية. يتناول هذا المطلب ماهية الوقف النقدي وتعريفه، حكمه الشرعي في الفقه الإسلامي وضوابطه التي تضمن الالتزام بأحكام الشريعة.

أولا – تعريف الوقف النقدي

وردت عدة تعاريف لوقف النقود نذكر منها:

- "تخصيص رؤوس الأموال بأنواعها بهدف تحقيق عوائد من خلال استثمارها في مشاريع إنتاجية أو تنموية، ومن ثم توزيع المنافع الناتجة على الجهة المستفيدة".[1]
- "وقف مبلغ من المال يكون موجها لإقراض الفئات المحتاجة إلى تمويل، كما يمكن أن يستثمر ذلك المال وتستخدم الأرباح الناتجة عن استثماره لخدمة غرض الوقف الذي حدده الواقف"[2].

من خلال ما سبق يمكن تعريف وقف النقود على أنه استثمار مبلغ من النقود لفائدة جهة موقوف عليها، أو اقراضها قرضا حسنا.

ثانيا – حكم الوقف النقدي

يمكن ايجاز الحكم الشرعي للوقف النقدي في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 140 في دورته الخامسة عشر المنعقد بمسقط، سلطنة عمان 06 مارس 2004، حيث قرر جملة أمور منها:

- وقف النقود جائز شرعا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، متحقق فيها.
- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار اما بطريق مباشرة أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق اصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه.

إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقارا أو يستصنع به مصنوعا، فان تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

[1] نفس المرجع، ص 466.

[2] جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستديمة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا –**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، سطيف، 2014، ص 33.

ثالثا – ضوابط الوقف النقدي

لوقف النقود لا بد من مراعاة مجموعة من الضوابط التي تضمن الحفاظ على الأموال الموقوفة ونجاح استثمارها، أهمها ما يلي:[1]

1 – الالتزام بشروط الواقف وأهدافه المتعلقة بالوقف، بحيث لا يتعارض الاستثمار مع شروط الواقف أو تحديداته، إلا في حالات الضرورة أو المصلحة المتعلقة بالوقف.

2 – عدم استثمار المبالغ الموقوفة في المجالات المحرمة شرعا، مثل الإيداع في البنوك بفوائد أو الاستثمار في السندات الربوية أو شراء أسهم لشركات نشاطها الأساسي محرم. حيث يجب أن تتوافق عمليات استثمار الوقف النقدي مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3 – الإشراف على الاستثمار من قبل ذوي الخبرة والأمانة والمعرفة.

4 – عدم المجازفة والمخاطرة في المشاريع التي تحمل مخاطر عالية وغير متوقعة. وليس المقصود بهذا الضابط انتقاء المخاطر أي عدمها فان ذلك متعذر إذ أن كل استثمار يتضمن مستوى معين من المخاطرة، ولكن الهدف هو تقليل درجة المخاطرة. يمكن تحقيق ذلك من خلال:

أ – التنويع بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، بحيث تشمل معظم أو جميع القطاعات مثل الصناعة والزراعة والخدمات.

ب – التنويع في آجال الاستثمارات حيث يكون بعضها طويل أو متوسط الأجل. حيث تهدف الاستثمارات طويلة ومتوسطة الأجل لتحقيق عوائد أعلى للوقف، أما قصيرة الأجل منها تهدف للحصول على عائد دوري وقريب لمواجهة متطلبات السيولة على المدى القصير.

ج – الاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية، وذلك بعد إجراء دراسة شاملة للمشروع من قبل ذوي الخبرة.

5 – توثيق العقود لضمان حماية المبالغ الموقوفة، بحيث يكون لكل طرف في العملية الاستثمارية معرفة دقيقة بكل ما يتعلق بأرباح وخسائر الاستثمار، وتوثيق ذلك في عقود رسمية لتجنب أي غموض أو مخاطر.

6 – الإفصاح الدوري ونشر كافة المعلومات المتعلقة بالاستثمارات والإعلان عنها.

[1] العياشي فداد، **إستثمار أموال الوقف رؤى فقهية واقتصادية**، ورقة بحثية مقدمة كمداخلة ضمن فعاليات مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، 2016، ص 293، 294.

7 – السعي لتحقيق العائد الاجتماعي من استثمارات المبالغ الموقوفة دون المساس بالربح، مع تعظيمه لصالح المستفيدين من الوقف.

المطلب الثالث: الإطار التنظيمي للوقف

تعرف إدارة الوقف بأنها الجهود المنظمة التي تعتني بإدارة وتنظيم الأموال والموارد الموقوفة، بهدف تحقيق الأهداف المرجوة للوقف بأفضل صورة ممكنة، وفقا للأحكام الشرعية والشروط التي يحددها الواقف. تشمل مسؤوليات إدارة الوقف تنفيذ استراتيجيات تنمية الوقف وضمان توزيع المنافع والعوائد بشكل ملائم للمستفيدين والجهات الخيرية العامة أو الخاصة المعنية. يعتبر ناظر الوقف بمثابة الهيئة الإدارية لأموال الوقف، حيث يتولى الإشراف والإدارة اليومية لشؤون الوقف، ويتحمل المسؤولية عن تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالوقف، وإدارة الأموال والاستثمارات، مما يجعل نجاح أو فشل إدارة الوقف مرتبطا به بشكل مباشر.

أولا – ناظر الوقف

1 – تعريف ناظر الوقف: هو الشخص المسؤول عن إدارة الوقف والإشراف على كافة الأمور المالية والإدارية المرتبطة به، بالإضافة إلى تنفيذ الشروط والتوجيهات التي وضعها الواقف وغيرها من مسائل الولاية. يعرف أيضا بمتولي الوقف أو الناظر.[1]

2 – وظائف ناظر الوقف: من الناحية القانونية يعتبر ناظر الوقف، الشخص المسؤول عن حماية الأوقاف من خلال عمليات الترميم والصيانة. حيث أن عمليات الترميم والصيانة تحظى بأولوية أكبر فيما يخص استخدام عوائد الوقف، لضمان عدم تدهوره، مما يساهم في استمرار تقديم خدماته وتوليد إيراداته في المستقبل. ويمكن حصر وظائف ناظر الوقف فيما يلي:[2]

- استثمار الأوقاف واستغلالها بطرق تضمن استمرارية نفعها، مثل تأجيرها. فيحق لناظر الوقف تأجير الممتلكات الوقفية وفقا للشروط التي يحددها الواقف، إذا رأى أن تأجير الوقف يعود بالنفع على الوقف من خلال تحقيق عوائد وإيرادات تساهم في تطويره وصيانته، بالإضافة إلى تمويل الأهداف التي وضعها الواقف. كما يحق لناظر الوقف إنهاء عقود الإيجار إذا كانت تضر بمصلحة الوقف.
- الإشراف على إدارة حسابات الوقف وحفظ الوثائق والمستندات المتعلقة به.
- تعيين المستفيدين من أموال الوقف وتحديد مقدار الاستفادة المخصصة لهم، مع الحرص على تطبيق شروط الواقفين إذا كانت معلومة ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. أما بالنسبة للأوقاف التي لا يعرف مصدرها، يتم استثمارها وتحديد آليات استغلالها والحفاظ عليها.

[1] صالح بن عبد الرحمان الحصين، **حقوق وواجبات ناظر الوقف**، مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا ودراساتها واستثماراتها، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر، ص 7.

[2] نفس المرجع، ص 11، 12.

- يحق لناظر الوقف تعديل معالم الوقف بما يتناسب مع احتياجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، مثل تحويل مجموعة من المحلات إلى مركز تجاري أو تحويل منزل عادي إلى عمارة سكنية.
- يتوجب على ناظر الوقف، بصفته الممثل القانوني للوقف، أن يسعى بجد للدفاع عن حقوق الوقف وحمايتها، وحقوق الموقوف عليهم، سواء قام بذلك بنفسه أو من خلال توكيل محامين للقيام بذلك، ويتعين أن تغطى تكاليف هذه القضايا من أموال الوقف.
- أداء ديون الوقف وحقوق الموقوف عليهم، حيث يعتبر أداء ديون الوقف وحقوق الموقوف عليهم من الأمور الأساسية التي يجب على ناظر الوقف الالتزام بها. حيث تترتب على الوقف ديون باعتباره شخصية اعتبارية مستقلة، ويتعين على الناظر تسديد هذه الديون من الإيرادات الناتجة عن أموال الوقف. كما يجب عليه أيضا الوفاء بحقوق المستحقين من الموقوف عليهم وفقا لما تم تحديده في شروط الوقف بدون تأخير، إلا في الحالات التي تستدعي ذلك.

يعتبر أداء ديون الوقف ذو أولوية أعلى من حقوق المستحقين، لما يشكله التأخر في تسديد الديون أو الإخفاق في تسديدها من مخاطر قانونية قد تؤدي بإنهاء نشاط الوقف أو ضياع أصوله.

- استبدال العين الموقوفة من خلال بيعها وشراء أخرى بدلا منها، أو عن طريق شراء عين جديدة إذا دعت الحاجة لذلك.

ثانيا – المؤسسات الوقفية

1 – مفهوم المؤسسات الوقفية: هي عبارة عن مؤسسة مسؤولة عن إدارة مجموعة من الأموال الوقفية المختلفة والإشراف عليها وكذا حمايتها، وتنميتها وإنفاق عوائدها فيما يحقق المنفعة العامة، وتعمل هذه الهيئات وفق لوائح وقوانين خاصة.[1]

2 – أهمية المؤسسات الوقفية:[2] يمكن ذكرها كما يلي:

- تقليل تكاليف التشغيل والحافظ على الحماية القانونية للوقف.
- تعزيز الإعلان والتواصل، مما يحفز الجمهور على المشاركة والمساهمة في مشاريع العمل الوقفي المؤسسي.
- يسهم العمل المؤسسي في تنظيم وضبط الأعمال وإنجازها بكفاءة وسرعة، من خلال التخطيط والتنظيم الإداري وتقييم الأداء.

[1] أميرة مرابطي، مرجع سابق، ص 31.

[2] أسماء زيادي وعائشة خلوفي، **المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية –دراسة التجربة الماليزية–**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20 و21 ماي 2013، ص 3.

- توفير الإطار القانوني للمؤسسات الوقفية كقطاع مستقل عن القطاع العائلي والقطاع الحكومي، يضمن لهذه المؤسسات، بمختلف أنواعها، إلى جانب الاستمرارية والاستقرار، مرونة في الأداء لتحقيق المصالح العامة، مما يمكنها من أداء دورها بفاعلية ودون انقطاع أو تدخل يضر بمصالح الموقوف عليهم وأهداف الوقف التنموية.

3 – هيكل المؤسسة الوقفية[1]

أ – الإدارة العليا: يجب على كل مؤسسة وقفية تأسيس مجلسا متكاملا يتكون من عدد من الأعضاء وفقا للقوانين المعمول بها. يتم تعيين بعض الأعضاء بشكل عام بناء على مناصبهم الحكومية، بينما يتم اختيار الآخرين من ذوي الخبرة والتخصص في مجال الوقف. يتضمن المجلس رئيسا، نائب رئيس، وأمين (مقرر). ومن الضروري وضع وصف دقيق للوظائف يوضح المهام المحددة لكل عضو، وذلك وفقا للوائح التنفيذية المستمدة من القانون الأساسي الذي ينظم المؤسسة. ويدعم مجلس الإدارة مجموعة من اللجان الفنية المتخصصة مثل:

- لجنة الاستثمار.
- اللجنة الفنية ومن مهامها الصيانة، الإصلاح، الإبدال والاستبدال.
- لجنة الإشراف والمتابعة على نظار الوحدات الوقفية.
- لجنة التخطيط والمتابعة المالية للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة للمؤسسات الوقفية.

ب – هيئة الشؤون الشرعية: يكون لكل مؤسسة وقفية هيئة للشؤون الشرعية من مهامها ما يلي:

- المساهمة في تعزيز الوعي الوقفي.
- الرد على الاستفسارات المتعلقة بالمسائل الشرعية الوقفية.
- إجراء التدقيق الشرعي للمعاملات الخاصة بالمؤسسات الوقفية.
- شرح الأحكام الشرعية المرتبطة بالمعاملات الوقفية الحديثة والمتكررة.

ج – مجلس إدارة مؤسسة الوقف: يتولى هذا الكيان المسؤولية العامة للإشراف على الأوقاف، وتتمثل مهمته أيضا في تعيين ناظر لكل وقف وفقا لمعايير شرعية وقانونية محددة، يشمل دور مجلس إدارة المؤسسة الوقفية ما يلي:

- تحديد أهداف استراتيجية واضحة للمؤسسة الوقفية.
- تطوير الخطط الاستراتيجية الشاملة للمؤسسة الوقفية.

[1] جعفر هني محمد، **رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبية ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 03، العدد 06، جامعة أم البواقي، 2016، ص 420، 421.

- تحقيق التنسيق والتكامل بين الوحدات الوقفية المرتبطة بالمؤسسة تبعا لرغبات الواقفين.
- تمثيل المؤسسة الوقفية قانونيا أمام الجهات المختلفة.
- تقييم ومراقبة مستمرة لأداء نظار الأوقاف وضمان التزامهم بتوجيهات الواقفين والأنظمة المعمول بها، ومساءلتهم عن واجباتهم.
- اعتماد الموازنات التقديرية للمؤسسات الوقفية.
- اتخاذ قرارات استراتيجية لشؤون الأوقاف لتحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة.
- اعتماد نظم ولوائح العمل داخل المؤسسات الوقفية.

د – نظارة الوحدات الوقفية: تتولى المؤسسة الوقفية مسؤولية الإشراف على مجموعة من الأوقاف، حيث يتم تعيين شخص معين كناظر للإشراف على الوقف وإدارته أو على مجموعة من الأوقاف كما تم الإشارة إليه سابقا. يتم تعيين هذا الشخص من قبل الواقف نفسه أو من قبل المؤسسة الوقفية، ويتكون بينه وبين باقي النظار مجلس يعرف بمجلس نظارة الوقف.

المبحث الثاني: الصكوك الوقفية (الماهية والمشروعية وطريقة الإصدار)

تعد الصكوك الوقفية من الطرق المستحدثة لتجميع الأموال من الجمهور الراغبين في وقف أموالهم واستثمارها في مشاريع منتجة والاستفادة من ريعها.

المطلب الأول: ماهية الصكوك الوقفية

يستعرض هذا المطلب مفهوم الصكوك الوقفية وأهدافها، آليات إصدارها ومشروعية إصدارها وتداولها وفق الضوابط الشرعية، ليوفر إطارا شاملا يبرز دورها في دعم التنمية المستدامة.

أولا – مفهوم الصكوك الوقفية

1 – تعريف الصكوك الإسلامية

أ – الصكوك لغة: جمع صك، والصك كتاب وهو فارسي معرب أصله جك، ومن معانيه وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة تتضمن إثبات حق سواء كان مالا أو غيره.[1]

ب – الصكوك إصطلاحا: عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنها: "أوراق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة الملكية في أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين

[1] أشرف محمد دوابه، **الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2009، ص 13.

أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[1].

2 – الصكوك الوقفية: وردت لها عدة تعريفات منها:

- "هي وثائق تقابل موجودات الوقف سواء كانت هذه الموجودات أصولا ثابتة كالمباني أو أصولا منقولة كالنقود والسيارات أو أجهزة أو حقوق معنوية كحقوق التأليف وبراءة الاختراع"[2].
- "وثائق محددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها، أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المقصودة من وراءه، سواء كانت هذه الحاجات اجتماعية أو ثقافية أو غير ذلك"[3].

مما سبق يمكن تعريف الصكوك الوقفية على أنها وثائق متساوية القيمة، تمثل الأموال الموقوفة وتستند إلى عقد الوقف. تهدف إلى جمع الأموال واستثمارها، مما يسهل عملية تمويل واستثمار الأموال الوقفية، وبالتالي تفعيل الوقف للقيام بدوره الأساسي في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع.

ثانيا – أهداف الصكوك الوقفية

تهدف عملية إصدار الصكوك الوقفية إلى مجموعة من الأهداف من أهمها ما يلي:[4]

- توفير التمويل لقطاع الوقف الإسلامي مما يساهم في إحيائه، كما يمكن توجيه هذا التمويل إلى مجالات أوسع تستفيد منها كافة قطاعات وفئات المجتمع، نظرا لتنوع صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم عليها الصكوك الاستثمارية الوقفية.
- جمع رأس المال المطلوب لتمويل المشاريع الاستثمارية من خلال مساهمة مجموعة من المستثمرين من خلال طرح صكوك وفقا لصيغ التمويل الإسلامية في أسواق المال لتكون حصيلة الاكتتاب فيها رأس مال المشروع.

---

[1] فوزي ميحرق، مداخلة بعنوان دور الصكوك الإسلامية في تمويل الأوقاف العملية، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، 2017، ص 466.

[2] عبد القادر قداوي، **تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية – نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، 2018، ص 83.

[3] علي باللموشي، **الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية**، مجلة الشهاب، المجلد 04، العدد 03، 2018، ص 237.

[4] ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، **الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20 – 21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 12.

- تحديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها.
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح صيغ جديد تحتذى بها.
- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات الغير المدعومة بالشكل المناسب.
- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشاريعه.
- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد الانضباط وتضمر في الوقت نفسه تدفق الأموال الموقوفة وانسيابها.

ثالثا – كيفية إصدار الصكوك الوقفية

يتم إصدار الصكوك الوقفية عبر المراحل التالية[1]:

- دراسة المشروع الذي تريد المؤسسة الوقفية إقامته أو تطويره، وتحديد رأس المال المطلوب لتنفيذه، بالإضافة إلى الحصول على التراخيص اللازمة.
- تعريف الجمهور بالمشروع المقترح من خلال وسائل الإعلام، مع تقديم معلومات شاملة حول المشروع كأهدافه وطبيعته وآلية الاكتتاب فيه.
- إنشاء شركة ذات غرض خاص تتولى مسؤولية إصدار الصكوك الوقفية وإدارة محافظها، بالإضافة إلى إعداد نشرة الإصدار التي تحتوي على وصف تفصيلي للصكوك وأهدافها والمستفيدين منها (الموقوف عليهم).
- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار صكوك وقفية متساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي.
- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك الوقفية في السوق الأولية للاكتتاب العام وتستلم المبلغ حصيلة الاكتتاب.

رابعا – مشروعية إصدار وتداول الصكوك الوقفية

1 – مشروعية إصدار الصكوك الوقفية: يعتبر الفقهاء أن تحديد حكم الشرع بشأن جواز إصدار الصكوك الوقفية يعتمد على نقطتين رئيسيتين، وهما توافر أركان الوقف وشرعية وقف النقود (التي قد تم التطرق لها). عند مراجعة خطوات إصدار الصكوك الوقفية، يتضح أن أركان الوقف متوفرة. فحاملو الصكوك يمثلون الواقفين،

[1] أسامة عبد الحميد العاني، **صناديق وقف الاستثمار دراسة فقهية اقتصادية**، ط1، دار النشر الاسلامية، بيروت، 2000، ص 229-230.

والموقوف عليهم محددون في نشرة الإصدار على أنهم جهة خيرية، كما أن حصيلة الاكتتاب تعكس المال الموقوف، وصيغة الوقف يتم إيضاحها في نشرة الإصدار.[1]

2 – مشروعية تداول الصكوك الوقفية: يتعلق تداول الصكوك الوقفية بعمليات بيعها وشرائها في الأسواق المالية. وفي هذا الإطار، وبناء على القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي المتعلق بصكوك المقارضة، بالإضافة إلى ما ورد في المعيار الشرعي رقم 17 الخاص بالصكوك الاستثمارية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن تداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية يجوز.[2]

على الرغم من جواز تداول الصكوك في السوق الثانوية، إلا أن الصكوك الوقفية تتمتع بخصائص فريدة تعود إلى طبيعة الوقف نفسها. لذا من الضروري عند النظر في إمكانية تداول صكوك الوقف في الأسواق المالية، لا بد من النظر في مسألتين: مشروعية الوقف المؤقت واستبدال الوقف:[3]

أ – مشروعية الوقف المؤقت: تباينت وجهات نظر الفقهاء واختلفت حول مسألة مدة الوقف، سواء كان يجب أن يكون مؤبدا أو إذا كان من الممكن تحديد مدته. فقد رأى جمهور الحنيفة وبعض المالكية، بالإضافة إلى الرأي الشائع بين الحنابلة والشافعية، أن التأبيد هو شرط أساسي. بينما أيد المالكية وبعض الشافعية والحنابلة والحنيفة جواز تأقيت الوقف.

- الفريق الأول: والذي يشمل الحنفية والشافعية والحنابلة، يعتبر أن الوقف هو صدقة دائمة، وأن تحديد مدة له يتعارض مع شرعيته ويؤدي إلى بطلانه. كما أن جمهور الفقهاء يرون أن الوقف يجب أن يكون مؤبدا، لاعتبارهم أن الوقف يمثل أصولا ثابتة مثل الأراضي أو العقارات. وبالتالي، لا يحق للواقف الرجوع في الوقف، ولا يحق لورثته المطالبة بأي شيء من الوقف.
- الفريق الثاني: أجاز المالكية وبعض الشافعية الوقف المؤقت، سواء كانت مدته قصيرة أو طويلة، باعتبار أن الوقف قد يشمل أراض أو عقارات أو أموال منقولة أو نقود. وقد تبنى العديد من الفقهاء المعاصرين هذا الرأي، معتبرين أن الوقف المؤقت جائز طالما أنه يحقق مصلحة الفقراء ومصلحة المجتمع.

[1] محمد إبراهيم النقاسي، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**، جامعة العلوم الإسلامية ماليزيا، ص 11، نقلا عن: ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، مرجع سابق، ص 15.

[2] منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث، العدد 4، القرار الخامس، جدة، السعودية، 2012، ص 1809.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 17 صكوك الاستثمار، البحرين، 2011، ص 238.

[3] ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، مرجع سابق، ص 16.

ب – مشروعية استبدال الوقف: لقد أجاز المالكية والحنيفة والشافعية والحنابلة استبدال الوقف، حيث إن استبداله بما هو أنفع لا يتعارض مع الهدف من الوقف. فالغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي الحفاظ عليها وتنميتها بما يعود بالنفع.

المطلب الثاني: أنواع الصكوك الوقفية

تنقسم الصكوك الوقفية إلى فئات متعددة بناء على نوع العقد والهدف منها. فهناك الصكوك الوقفية الخيرية التطوعية التي لا تمنح حامليها أي منفعة مادية، بل تكافئهم بأجر من الله. كما توجد صكوك أخرى توفر فوائد مادية لحامليها، بالإضافة إلى المنافع الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن استثمار حصيلتها.

أولا – صكوك الوقف التبرعية

وهي شهادات تقدم للواقفين المتبرعين كبيان توثيقي لأوقافهم النقدية التي تصدقوا وتبرعوا بها للمؤسسة الوقفية ولا يحق لهم الرجوع عنها ولا تسييرها أو التدخل في طريقة استخدامها، فهو وقف نقدي يوجه للمشاريع الاجتماعية ويعود بالأرباح والعوائد على الموقوفين عليهم. ولا تحتاج هذه الصكوك لا الى مصدر ولا إلى تداول واطفاء.[1]

وتنقسم صكوك الوقف التبرعية إلى صكوك أهلية وصكوك خيرية كما يلي:[2]

1 – صكوك أهلية: وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، حيث تمثل هذه الصكوك عملا من أعمال البر الاجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية، وأيضا لها أثر في الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتؤكد على عدم إفناءها بالاستهلاك والإتلاف مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الإنتاجية.

2 – صكوك خيرية: وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي.

ثانيا – صكوك الوقف الاستثمارية

هي أوراق مالية تصدر لغرض جمع نقود وقفية لاستعمالها وتوظيفها في مشاريع استثمارية جديدة أو تمويل ما هو قائم منها، بصيغ تجمع بين الربح الاقتصادي والنفع المجتمعي، مع مراعاة تحقيق غرض الواقف وشروط الاكتتاب. ويتميز هذا الصنف عن صكوك الوقف السابقة بأنها غير تبرعية بل هي صكوك تشاركية

[1] عبد القادر قداوي، مرجع سابق، ص 84.

[2] أشرف محمد دوابه، **دراسات في التمويل الإسلامي**، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2007، ص ص: 167، 172.

وفق صيغ الاستثمار الإسلامي التي تعمل بها وفق عدة صور منها: المضاربة، المشاركة، السلم، الاستصناع، المزارعة، المساقاة وغيرها.[1]

تنقسم صكوك الوقف الاستثمارية حسب صيغة استثمار حصيلتها كما يلي:

1 – صكوك المضاربة: هي أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة فتمثل مضارب (المستثمر) ويتمثل مالكو الصكوك أصحاب رأس المال.[2]

ويمكن تعريفها أيضا على أنها وثائق محددة وموحدة القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب مشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، ويحصل مالكوها على نسب محددة من أرباح المشروع، ولا تنتج هذه الصكوك أي فوائد، فهي تقوم أساسا على المضاربة وهي تمثل حصصا شائعة في المشروع الذي تم إصدارها لإنشائه، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.[3]

2 – صكوك المشاركة: هي عبارة عن وثائق ذات قيمة متساوية يتم إصدارها من أجل استخدام حصيلتها في انشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم، وهي تعتمد بصورة أساسية على عقد المشاركة الجائز شرعا، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم وتدار الصكوك على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار[4].

ويمكن تعريفها على أنها وثائق متساوية القيمة تصدر لإنشاء مشروع أو تطويره ويصبح المشروع ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار على أساس تعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها[5].

وتنقسم صكوك المشاركة حسب مدة العقد المتفق عليه إلى صكوك دائمة وصكوك منتهية بالتمليك كما يلي[6]:

---

[1] نفس المرجع، ص 84.

[2] حسين شحاتة، عطية فياض، **الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية – البورصة**، ط 1، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهر، 2001، ص 3.

[3] بشير محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2008، ص 277.

[4] بني عامر، محمد علي، **التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2008، ص 94.

[5] العرابي مصطفى، حمو سعيدة، **دورالصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد – ماليزيا نموذجا** –، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 03، ط 01، 2017، ص 70.

[6] زاغز هالة، **دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير سوق الأوراق المالية**، ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص: 53 – 54.

أ – صكوك المشاركة الدائمة: وهي تشبه كثيرا نظام الأسهم حيث يساهم المصدر بنسبة معينة في رأس مال المشروع ويطرح الباقي على شكل صكوك للاكتتاب سواء أكانت الإدارة للمصدر أو لحملة الصكوك أو لطرف ثالث محدد.

ب – صكوك المشاركة المحدودة: وهي المؤقتة بفترة زمنية محددة، وتكون بانتهاء المشروع أو بانتهاء الموسم أو انتهاء الدورة الصناعية...الخ وتكون نهايتها وفقا لإحدى الصورتين:

- صكوك المشاركة المستردة بالتدرج: حيث تسترد قيمتها وفق أقساط دورية ويصرف لحاملها من الأرباح إن وجدت ما بقي له من رصيد لم يستحق بعد.
- صكوك المشاركة المستردة في نهاية المدة: وهنا في نهاية المشروع يقوم المصدر بإعادة شراء هذه الصكوك من أصحابها بالسعر الحقيقي ويكون ذلك في حالة التصفية الإجبارية مثلا عند قيام مشروع حفر منجم ففي نهاية المشروع يقوم المصدر بإعادة تقييم الآلات والتجهيزات المستعملة وإعطاء قيمتها إلى أصحاب الصكوك، في حين يمتلك هو هذه الآلات والتجهيزات.

3 – صكوك المزارعة: تحمل هذه الصكوك قيما متساوية يصدرها مالك الأرض الزراعية بغرض تمويل تكاليف زراعية، بموجب عقد المزارعة ويتشارك حملتها في المحاصيل المنتجة بحسب الاتفاق المذكور في العقد[1].

ويمكن للمؤسسة الوقفية استخدام هذه الصكوك في الاستثمار الفلاحي، حيث تساهم المؤسسة الوقفية بالأرض الزراعية وحملة الصكوك بالمال، ثم توجه حصيلة الاكتتاب لتمويل مشروع معين على أن يكون لحملة الصكوك نصيب في المحصول حسب الاتفاق الموجود في نشرة الإصدار.

4 – صكوك المساقاة: هي وثائق يصدرها مالكو مزارع أشجار الفاكهة والزيتون، لاستخدام حصيلتها في الصرف على هذه الأشجار ورعايتها وتعهدها بالري والتسميد والتقليم ومعالجة الآفات الزراعية، ثم جني المحصول وبيعه أو تخزينه وتسويقه. ويقوم المكتتبون في هذه الصكوك بدور المساقي، حيث تمول حصيلة الصكوك هذه الأنشطة ويستحق حاملوها الحصة المتفق عليها من المحصول. وتمثل صكوك المساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وبدء الاستثمار واستخدام حصيلتها حصة شائعة في موجودات المساقاة من الآلات والمعدات اللازمة لرعاية الأشجار والمدخلات الزراعية كالسماد والمبيدات، وكذلك ما يظهر على الأشجار من فواكه خرجها حتى جنيها[2].

[1] نوال بن عمارة، **الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية**، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 267.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المجلس الشرعي العاشر، 2003 ص: 59. نقلا عن: علي، أحمد شعبان محمد، **الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، دار التعليم الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2014، ص 63.

5 – صكوك المغارسة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار، وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.[1]

6 – الصكوك الوقفية التشاركية المتمثلة في المنافع: وهي الصكوك التي تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في نشاط معين يدر إيرادا، حيث يمثل الصك ملكية جزئية (موجودات منفعة، خدمة) من ملكية العين.

حيث قد تمثل الصكوك عددا متماثلا من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي محدد.[2]

يتاح لحاملي هذه الصكوك الاستفادة من العين عن طريق الحصول على خدمات تقدمها العين، بما يقابل مقدار مساهمتهم.

7 – صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة منبثقة من عملية قائمة على عقد المرابحة للأمر بالشراء، حيث تمثل هذه الوثائق (الصكوك) ملكية جزئية من رأس مال السلعة المباعة بالمرابحة، اذ يقسم رأس مال المرابحة الى أجزاء متساوية كل جزء يمثل حصة معبرا عنها بصك[3].

8 – صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك. فهي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، والمبيع لايزال في ذمة البائع بالسلم.[4]

9 – صكوك الإستصناع: اتفاق بين طرفين حيث يقوم الطرف الأول بالتعاقد مع الطرف الثاني لإستصناع منتجات أو بناء مشاريع عمرانية بحيث يسدد الطرف الأول المبلغ المحدد في العقد فور إنتاج السلع أو انجاز المشروع في تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه وعادة ما يقوم الطرف الثاني بالتعاقد من جانبه مع المصانع أو شركات المقاولات المختصة لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة من قبل الطرف الأول[5].

10 – صكوك القرض الحسن: هي وثائق متساوية القيمة محددة المدة عادة ما تكون قصيرة الأجل يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في تمويل حاجات عامة وانفاقها على وجوه الخير ولا يكون الغرض من إصدارها تحقيق

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 17، ص 290، نقلا عن: نفس المرجع، ص ص: 65 – 66.

[2] قحف منذر، **سندات الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل**، ورقة مقدمة للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، البنك الإسلامي للتنمية والتدريب ص 9.

[3] علي أحمد شعبان، مرجع سابق، ص 69.

[4] نفس المرجع، ص 73.

[5] محسن أبو عوض، **الصكوك الإسلامية ومخاطرها**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الأول، 2013، ص 34.

عائد، وانما لتحقيق أغراض اجتماعية وإنسانية وتكافلية، ويملك حامل صك القرض الحسن حصة شائعة في دين، يضمن مصدره قيمته عند انتهاء أجله.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الصكوك يختلف عن الصكوك الوقفية والاستثمارية الأخرى، لأنها لا تستحق عائدا وتعتبر الزيادة على القرض محرمة، كما أنها محل خلاف بين الفقهاء في أمرين وهما تداولها وخصمها، فمنهم من يجيز ذلك ومنهم من لا يجيزه.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

يعد الاطلاع على الدراسات السابقة خطوة جوهرية لفهم الإطار النظري والتطبيقي لأي بحث علمي، حيث يمكن استخدامها كقاعدة أساس في بناء واستشراف مسارات جديدة للدراسة الحالية ومقارنتها بها.

في هذا المبحث يتم التطرق لمجموعة من الدراسات السابقة العربية والأجنبية التي تناولت موضوع الوقف النقدي والصكوك الوقفية، وسيتم مقارنتها بالدراسة الحالية.

المطلب الأول: الدراسات السابقة العربية

فيما يلي عرض موجز لأقرب الدراسات العربية ذات الصلة المباشرة أو القريبة من حيثيات الموضوع.

الجدول رقم (01): يوضح دراسة فارس مروة، 2011، بعنوان "تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)".

الباحث (ة)/ السنة	فارس مروة، 2011.
نوع وعنوان الدراسة	أطروحة دكتوراه بعنوان: "تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)"
المنهج المتبع في الدراسة	المنهج الوصفي التحليلي
هدف الدراسة	هدفت الدراسة التطرق لتمويل واستثمار الأوقاف بصفة عامة، وكذا واقع قطاع الأوقاف في الجزائر بالإضافة إلى الإشارة إلى تجارب بعض الدول الغربية والإسلامية في مجال الاستثمار الوقفي.
أهم نتائج الدراسة	خلصت الدراسة إلى أن الصيغ التقليدية الاسلامية لتمويل واستثمار الأوقاف قامت بحماية الأوقاف عبر التاريخ، إلا أن ذلك لا يمنع من استغلال الرصيد الحديث لترقية أداء الأوقاف.

المصدر: فارس مروة، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية).**

الجدول رقم (02): يوضح دراسة عبد القادر عزوز، 2008، بعنوان "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)".

الباحث (ة)/ السنة	عبد القادر عزوز، 2008.

[1] ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2، 2012، ص 231.

نوع وعنوان الدراسة	أطروحة دكتوراه بعنوان: "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري).
المنهج المتبع في الدراسة	المنهج الوصفي التحليلي
هدف الدراسة	تسعى الدراسة إلى توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة باستثمار أموال الوقف وتطويرها وتمويلها بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وتقديم تحليل تطبيقي يعكس واقع الوقف في الجزائر، بهدف تعزيز دوره الاقتصادي والاجتماعي.
أهم نتائج الدراسة	خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أنه يوجد نقص في الاتصال، التعاون والتنسيق بين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ومخابر البحث في الاقتصاد للوقوف على مستجدات البحث العلمي والدراسات الاقتصادية الخاصة بالوقف وطرق تنميته للاستفادة منها مع مراعاة ظروف المكان والزمان وكذا غياب في أفق سبل المشاركة الوطنية والأجنبية والعربية لتنمية الأوقاف وخاصة أن مديرية الأوقاف هي في أمس الحاجة إلى هذا النوع من الشراكة لقلة التجربة الاستثمارية من جهة ولقلة التمويل الذاتي من جهة أخرى.

المصدر: عبد القادر عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري).**

الجدول رقم (03): يوضح دراسة كوديد سفيان وبن منصور عبد الله، 2014، بعنوان: "دور الصكوك الوقفية في تطوير الممتلكات الوقفية".

الباحث (ة)/ السنة	كوديد سفيان، بن منصور عبد الله، 2014.
نوع وعنوان الدراسة	مقال علمي بعنوان: "دور الصكوك الوقفية في تطوير الممتلكات الوقفية".
المنهج المتبع في الدراسة	المنهج الوصفي التحليلي
هدف الدراسة	حاولت الدراسة استكشاف ماهية الصكوك الوقفية والبحث في أهميتها ودورها في تطوير الممتلكات الوقفية.
أهم نتائج الدراسة	خلصت الدراسة إلى: إمكانية المؤسسات الوقفية أن تنمي أصولها من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية بصيغ الاستثمارات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالمضاربة والاجارة وغيرها.

المصدر: كوديد سفيان، بن منصور عبد الله، **دور الصكوك الوقفية في تطوير الممتلكات الوقفية.**

الجدول رقم (04): يوضح دراسة عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، 2015، بعنوان "وقف الصكوك وتصكيك الوقف".

الباحث (ة)/ السنة	عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، 2015.
نوع وعنوان الدراسة	مقال علمي بعنوان: "وقف الصكوك وتصكيك الوقف".
المنهج المتبع في الدراسة	المنهج الوصفي التحليلي.
هدف الدراسة	دارسة أبعاد العلاقة بين المؤسسة الوقفية والصكوك الاستثمارية.
أهم نتائج الدراسة	خلصت الدراسة أن وقف الصكوك الاستثمارية يعني وقف ما تمثله هذه الصكوك من موجودات مالية، ويفترض صحة المبنى العقدي الذي صدرت

	بموجبه.

المصدر: عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، **وقف الصكوك وتصكيك الوقف.**

الجدول رقم (05): يوضح دراسة حمزة رملي، 2014، بعنوان "فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية".

الباحث (ة)/ السنة	حمزة رملي، 2014.
نوع وعنوان الدراسة	مقال علمي بعنوان: "فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية".
المنهج المتبع في الدراسة	المنهج الوصفي التحليلي.
هدف الدراسة	دراسة الفرص الحقيقية لتمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية.
أهم نتائج الدراسة	خلصت الدراسة إلى أنه هناك فرص حقيقية لتمولي واستثمار الوقف الجزائري من خلال الاعتماد على الصكوك الوقفية ولعل أهمها الصكوك صكوك المضاربة وصكوك الإجارة.

المصدر: حمزة رملي، **فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية.**

المطلب الثاني: الدراسات السابقة الأجنبية

فيما يلي عرض موجز لأقرب الدراسات الأجنبية ذات الصلة المباشرة أو القريبة من حيثيات الموضوع.

الجدول رقم (06): يوضح دراسة Khairunnisa Musari، 2016، بعنوان
"الاستدامة الاقتصادية للتمويل النانوي الإسلامي من خلال برنامج ربط الوقف بالصكوك (دراسة حالة في إندونيسيا)"

الباحث (ة)/ السنة	Khairunnisa Musari, 2016.
نوع وعنوان الدراسة	مقال علمي بعنوان: "الاستدامة الاقتصادية للتمويل النانوي الإسلامي من خلال برنامج ربط الوقف بالصكوك (دراسة حالة في إندونيسيا)"
المنهج المتبع في الدراسة	المنهج الكيفي.
هدف الدراسة	اقتراح نموذج لربط الوقف بالصكوك للتمويل النانوني كآلية تمويل مبتكرة لدعم المجتمع الصغير في إندونيسيا، مع التركيز على الاستدامة الاقتصادية.
أهم نتائج الدراسة	توصلت الدراسة إلى أن دمج الصكوك مع الوقف يمكن أن يوفر أموالا منخفضة التكلفة للتمويل الأصغر دون فوائد، مما يوفر نموذجا مستداما لشمول التمويل، مع اعتبار الصكوك التعاونية في إندونيسيا مثالا عمليا.

المصدر: Khairunnisa Musari،
الاستدامة الاقتصادية للتمويل النانوي الإسلامي من خلال برنامج ربط الوقف بالصكوك (دراسة حالة في إندونيسيا)

الجدول رقم (07): يوضح دراسة Niaz Makhdum Muhammad, Salina Kassim، 2020، بعنوان
"تحليل صكوك الوقف النقدي المرتبطة بالمشاريع المستدامة ذات التأثير الاجتماعي في إندونيسيا"

الباحث (ة)/ السنة	Niaz Makhdum Muhammad, Salina Kassim, 2020.

نوع وعنوان الدراسة	مقال علمي بعنوان: "تحليل صكوك الوقف النقدي المرتبطة بالمشاريع المستدامة ذات التأثير الاجتماعي في إندونيسيا"
المنهج المتبع في الدراسة	المنهج التحليلي.
هدف الدراسة	تحليل ممارسة الصكوك المرتبطة بالوقف النقدي في إندونيسيا وتقييم إمكاناتها لتمويل المشاريع ذات التأثير الاجتماعي والمستدامة.
أهم نتائج الدراسة	تم تحديد الصكوك المرتبطة بالوقف النقدي كأداة ذات إمكانات عالية ذات فوائد اجتماعية كبيرة تفوق مخاطرها وتكاليفها، وقادرة على تعبئة الأموال للتنمية المستدامة في إندونيسيا.

المصدر: Niaz Makhdum Muhammad, Salina Kassim،

تحليل صكوك الوقف النقدي المرتبطة بالمشاريع المستدامة ذات التأثير الاجتماعي في إندونيسيا.

الجدول رقم (08): يوضح دراسة Salman Syed Ali، 2020،
"صكوك التنمية المستهدفة المتوافقة مع الوقف – الابتكار في تمويل البنية التحتية والخدمات الاجتماعية"

الباحث (ة)/ السنة	Salman Syed Ali, 2020.
نوع وعنوان الدراسة	مقال علمي بعنوان: "صكوك التنمية المستهدفة المتوافقة مع الوقف – الابتكار في تمويل البنية التحتية والخدمات الاجتماعية"
المنهج المتبع في الدراسة	المنهج الوصفي.
هدف الدراسة	تقديم هيكل جديد للصكوك، وهو صكوك التنمية المستهدفة المتوافقة مع الوقف (WADTS)، والذي يستخدم الوقف كمحفز لتمويل مشاريع البنية التحتية والتنمية الاجتماعية.
أهم نتائج الدراسة	توضح الدراسة أن صناديق الأوقاف الإسلامية العالمية قادرة على جذب استثمارات خاصة طويلة الأجل من خلال الاستفادة من موارد الأوقاف كحوافز، مما يعزز التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية في المشاريع الموجهة نحو التنمية.

المصدر: Salman Syed Ali،
صكوك التنمية المستهدفة المتوافقة مع الوقف – الابتكار في تمويل البنية التحتية والخدمات الاجتماعية

الجدول رقم (09): يوضح دراسة Nor Sofiya Zain, Zulkarnain Muhamad Sori، 2020، بعنوان
"دراسة استكشافية حول صكوك الإجارة المسؤولة اجتماعيا لتطوير عقارات/أصول الوقف في ماليزيا"

الباحث (ة)/ السنة	Nor Sofiya Zain, Zulkarnain Muhamad Sori, 2020
نوع وعنوان الدراسة	مقال علمي بعنوان: " دراسة استكشافية حول صكوك الإجارة المسؤولة اجتماعيا لتطوير عقارات/أصول الوقف في ماليزيا".
المنهج المتبع في الدراسة	المنهج الكيفي.
هدف الدراسة	استكشاف نموذج صكوك استثمارية مستدامة ومسؤولة تعتمد على الإجارة والتي يمكن تنفيذها لتطوير العقارات والأصول الوقفية في ماليزيا.
أهم نتائج الدراسة	تقترح الدراسة نموذج صكوك الإجارة والاستثمار المسؤول اجتماعيا كأداة مالية

	مجدية لتطوير الوقف، مع تسليط الضوء على جاذبيتها للمستثمرين وإمكاناتها لتعزيز إدارة أصول الوقف، على الرغم من أن التحديات القانونية والتنظيمية تحتاج إلى مزيد من الاستكشاف.

المصدر: Nor Sofiya Zain, Zulkarnain Muhamad Sori،

دراسة استكشافية حول صكوك الإجارة المسؤولة اجتماعيا لتطوير عقارات/أصول الوقف في ماليزيا.

المطلب الثالث: مقارنة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية

ستتم مقارنة وتحليل الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة السابقة كالآتي:

أولا: أوجه المقارنة بين الدراسات السابقة العربية والدراسة الحالية

الجدول رقم (10): أوجه التشابه والاختلاف بين دراسة فارس مروة، (2011) والدراسة الحالية

أوجه التشابه		
الموضوع	تتناول كلا الدراستان استثمار الأوقاف	
المنهج	تعتمد كلا الدراستان المنهج الوصفي التحليلي	
أوجه الاختلاف		
نوع الدراسة	أطروحة دكتوراه	مذكرة ماستر
الهدف	تناولت الدراسة تمويل واستثمار الأوقاف بصفة عامة، وكذا واقع قطاع الأوقاف في الجزائر بالإضافة إلى الإشارة إلى تجارب بعض الدول الغربية والإسلامية في مجال الاستثمار الوقفي.	هدفت الدراسة تبيين كيفية استخدام الصكوك الوقفية، باعتبارها آلية مالية إسلامية، لتحفيز وتوجيه استثمار الأموال الموقوفة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.
العنوان	تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)	الصكوك الوقفية كآلية لتطوير استثمار الأوقاف النقدية – دراسة حالة ماليزيا مع الإشارة لحالة الجزائر –

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات المتاحة

الجدول رقم (11): أوجه التشابه والاختلاف بين دراسة عبد القادر عزوز (2008) والدراسة الحالية

أوجه التشابه		
الموضوع	تتناول كلا الدراستان استثمار الوقف	
المنهج	تعتمد كلا الدراستان المنهج الوصفي التحليلي	
أوجه الاختلاف		
نوع الدراسة	أطروحة دكتوراه	مذكرة ماستر

الهدف	تسعى الدراسة إلى توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة باستثمار أموال الوقف وتطويرها وتمويلها بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وتقديم تحليل تطبيقي يعكس واقع الوقف في الجزائر، بهدف تعزيز دوره الاقتصادي والاجتماعي.	هدفت الدراسة تبيين كيفية استخدام الصكوك الوقفية، باعتبارها آلية مالية إسلامية، لتحفيز وتوجيه استثمار الأموال الموقوفة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.
العنوان	فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري).	الصكوك الوقفية كآلية لتطوير استثمار الأوقاف النقدية – دراسة حالة ماليزيا مع الإشارة لحالة الجزائر –

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات المتاحة

الجدول رقم (12): أوجه التشابه والاختلاف بين دراسة كوديد سفيان، بن منصور عبد الله (2014) والدراسة الحالية

أوجه التشابه		
الموضوع	تناول كلا الدراستان الصكوك الوقفية والوقف	
المنهج	تعتمد كلا الدراستان المنهج الوصفي التحليلي	
أوجه الاختلاف		
نوع الدراسة	مقال علمي	مذكرة ماستر
الهدف	حاولت الدراسة استكشاف ماهية الصكوك الوقفية والبحث في أهميتها ودورها في تطوير الممتلكات الوقفية.	هدفت الدراسة تبيين كيفية استخدام الصكوك الوقفية، باعتبارها آلية مالية إسلامية، لتحفيز وتوجيه استثمار الأموال الموقوفة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.
العنوان	دور الصكوك الوقفية في تطوير الممتلكات الوقفية.	الصكوك الوقفية كآلية لتطوير استثمار الأوقاف النقدية – دراسة حالة ماليزيا مع الإشارة لحالة الجزائر –

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات المتاحة

الجدول رقم (13): أوجه التشابه والاختلاف بين دراسة عبد الجبار حمد عبيد السبهاني (2015) والدراسة الحالية

أوجه التشابه	
الموضوع	تتناول كلا الدراستان الصكوك الوقفية
المنهج	تعتمد كلا الدراستان المنهج الوصفي التحليلي
أوجه الاختلاف	

نوع الدراسة	مقال علمي	مذكرة ماستر
الهدف	دارسة أبعاد العلاقة بين المؤسسة الوقفية والصكوك الاستثمارية.	هدفت الدراسة تبيين كيفية استخدام الصكوك الوقفية، باعتبارها آلية مالية إسلامية، لتحفيز وتوجيه استثمار الأموال الموقوفة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.
العنوان	وقف الصكوك وتصكيك الوقف.	الصكوك الوقفية كآلية لتطوير استثمار الأوقاف النقدية – دراسة حالة ماليزيا مع الإشارة لحالة الجزائر –

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات المتاحة

الجدول رقم (14): أوجه التشابه والاختلاف بين دراسة حمزة رملي (2014) والدراسة الحالية

أوجه التشابه	
الموضوع	تتناول كلا الدراستان الصكوك الوقفية
المنهج	تعتمد كلا الدراستان المنهج الوصفي التحليلي
أوجه الاختلاف	
نوع الدراسة	مقال علمي
الهدف	دراسة الفرص الحقيقية لتمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية.
العنوان	فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية.

مذكرة ماستر
هدفت الدراسة تبيين كيفية استخدام الصكوك الوقفية، باعتبارها آلية مالية إسلامية، لتحفيز وتوجيه استثمار الأموال الموقوفة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.
الصكوك الوقفية كآلية لتطوير استثمار الأوقاف النقدية – دراسة حالة ماليزيا مع الإشارة لحالة الجزائر –

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات المتاحة

ثانيا: أوجه المقارنة بين الدراسات السابقة الاجنبية والدراسة الحالية

الجدول رقم (15): أوجه التشابه والاختلاف بين دراسة Khairunnisa Musari (2016) والدراسة الحالية

أوجه التشابه	
الموضوع	تتناول كلا الدراستان الصكوك الوقفية
أوجه الاختلاف	

نوع الدراسة	مقال علمي	مذكرة ماستر
الهدف	هدفت الدراسة إلى ربط الوقف بالصكوك للتمويل الجزئي كآلية تمويل مبتكرة لدعم المجتمع في اندونيسيا مع التركيز على الاستدامة الاقتصادية.	هدفت الدراسة تبيين كيفية استخدام الصكوك الوقفية، باعتبارها آلية مالية إسلامية، لتحفيز وتوجيه استثمار الأموال الموقوفة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.
مكان الدراسة	إندونيسيا	ماليزيا
المنهج	المنهج الكيفي	المنهج الوصفي التحليلي

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات المتاحة

الجدول رقم (16): أوجه التشابه والاختلاف بين دراسة Khairunnisa Musari (2020) والدراسة الحالية

أوجه التشابه	
الموضوع	تتناول كلا الدراستان الصكوك والوقف النقدي
أوجه الاختلاف	
نوع الدراسة	مقال علمي / مذكرة ماستر
الهدف	هدفت الدراسة إلى تحليل ممارسة الصكوك المرتبطة بالوقف النقدي في إندونيسيا وتقييم إمكاناتها لتمويل المشاريع ذات التأثير الاجتماعي والمستدامة. / هدفت الدراسة تبيين كيفية استخدام الصكوك الوقفية، باعتبارها آلية مالية إسلامية، لتحفيز وتوجيه استثمار الأموال الموقوفة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.
مكان الدراسة	إندونيسيا / ماليزيا
المنهج	المنهج التحليلي / المنهج الوصفي التحليلي

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات المتاحة

الجدول رقم (17): أوجه التشابه والاختلاف بين دراسة Salman Syed Ali (2020) والدراسة الحالية

أوجه التشابه	
الموضوع	تتناول كلا الدراستان الصكوك الوقفية والوقف الإسلامي
أوجه الاختلاف	
نوع الدراسة	مقال علمي / مذكرة ماستر
الهدف	هدفت الدراسة إلى تقديم هيكل جديد للصكوك، وهو صكوك التنمية المستهدفة المتوافقة مع الوقف، والذي يستخدم الوقف كمحفز لتمويل / هدفت الدراسة تبيين كيفية استخدام الصكوك الوقفية، باعتبارها آلية مالية إسلامية، لتحفيز وتوجيه استثمار الأموال الموقوفة من أجل

	مشاريع البنية التحتية والتنمية الاجتماعية.	تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.
المنهج	المنهج الوصفي	المنهج الوصفي التحليلي

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات المتاحة

الجدول رقم (18): أوجه التشابه والاختلاف بين دراسة Nor Sofiya Zain, Zulkarnain Muhamad Sori (2020) والدراسة الحالية

أوجه التشابه		
الموضوع	تتناول كلا الدراستان الصكوك والوقف الإسلامي	
مكان الدراسة	ماليزيا	
أوجه الاختلاف		
نوع الدراسة	مقال علمي	مذكرة ماستر
الهدف	هدفت الدراسة إلى استكشاف نموذج صكوك استثمارية مستدامة ومسؤولة تعتمد على الإجارة والتي يمكن تنفيذها لتطوير العقارات والأصول الوقفية في ماليزيا.	هدفت الدراسة تبيين كيفية استخدام الصكوك الوقفية، باعتبارها آلية مالية إسلامية، لتحفيز وتوجيه استثمار الأموال الموقوفة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.
المنهج	المنهج الوصفي	المنهج الوصفي التحليلي

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات المتاح

أظهرت مراجعة الدراسات السابقة اهتماما متزايدا بالدور الاقتصادي والاجتماعي للصكوك الوقفية. حيث أكدت الدراسات على فوائد الصكوك الوقفية في مختلف المجالات كتخفيف العبئ عن الدولة فيما يتعلق بالإنفاق العمومي، أو الحد من البطالة من خلال ما تسهم به الصكوك الوقفية من خلق فرص استثمارية، أو تشجيع فئات معينة من المجتمع كالحرفيين. كما أن بعض الدراسات ركزت على الجانب الفقهي للصكوك الوقفية. أما الاضافة التي سيقدمها هذا البحث فهي دراسة التجربة الماليزية في الصكوك الوقفية، ودراسة إمكانية تطبيقها في الجزائر.

خلاصة الفصل

تناول هذا الفصل الإطار النظري للوقف النقدي والصكوك الوقفية، حيث تم في المبحث الأول استعراض مفهوم الوقف بشكل عام، بما في ذلك تعريفه، أركانه، أنواعه، وتاريخ الوقف لدى المسلمين وغيرهم. حيث تبين أن الوقف لم يكن مقتصرا على المسلمين فحسب، بل كان هناك ممارسات وقفية لدى المجتمعات المختلفة، تشمل دور العبادة والمدارس والخدمات الصحية وغيرها.

ثم تم تسليط الضوء على الوقف النقدي من خلال تعريفه، وضوابطه، وأحكامه. كما تم التطرق إلى الجانب التنظيمي للوقف، حيث يعتبر الوقف مؤسسة مستقلة تتمتع بهيكل إداري تنظيمي، يديرها ناظر الوقف الذي يعمل كهيئة إدارية، ويهتم بتطبيق استراتيجيات تنمية الوقف وضمان توزيع المنافع والعوائد بشكل مناسب للمستفيدين، لتحقيق الأهداف المرجوة من الأوقاف من خلال أساليب تتماشى مع التطور الاقتصادي وحاجات المجتمع، وتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

أما المبحث الثاني فتطرق للصكوك الوقفية، ماهيتها، أنواعها وخطوات إصدارها، حيث تعد الصكوك الوقفية أداة مبتكرة تسهم في تعزيز التنمية المستدامة ودعم المشاريع الوقفية. وعليه فإن توسيع نطاق تداول هذه الأداة يمكن أن يعزز دور الأوقاف في تحقيق التنمية الاجتماعية، مع المساهمة في التنمية الاقتصادية والحفاظ على الأصول الوقفية.

وفي المبحث الثالث تم استعراض أبرز الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها، والتي تناولت الموضوع أو جزءا منه حول الصكوك الوقفية كآلية لتطوير استثمار الأوقاف النقدية، بهدف اعتمادها كقاعدة أساسية في بناء الدراسة الحالية ومقارنتها بها.

وانتهى الفصل إلى أن الأوقاف تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء إذا تم استغلالها الاستغلال الأمثل، فهي تدعم التعليم والصحة، وتوفر الرعاية الاجتماعية للفقراء والمحتاجين. وتعتبر الصكوك الوقفية أداة تمويلية من إمكانها تنشيط القطاع الوقفي، وهي تعرف بأنها وثائق متساوية القيمة تصدر بأسماء حامليها. تعتبر أهم منتجات التمويل الإسلامي التي من شأنها تنمية الوقف النقدي، لتمويل المشاريع الوقفية واستغلالها لتحقيق غايات وحاجات اجتماعية كانت أو اقتصادية. وهو ما تم تبيينه في المبحث الثالث للفصل من خلال التطرق لتعريف الصكوك الوقفية، الهدف منها، كيفية إصدارها وأنواعها.

الفصل الثاني:

التجربة الماليزية في الصكوك الوقفية والوقف النقدي وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر

تمهيد

تعد ماليزيا واحدة من أهم الدول الاسلامية في الشرق الأسيوي التي اهتمت بالوقف، وهي كذلك من الدول البارزة التي عملت بالصكوك الوقفية كأداة لتطوير الاستثمار الوقفي. حيث أن مجالات الاستثمار الوقفي في ماليزيا تجاوزت انحصارها في المنشآت الدينية مثل المصليات والمساجد والمدافن، وشملت المرافق السكنية والتجارية والفنادق والمنشآت الصحية.

تحتل الجزائر المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية، حيث تشمل هذه الأخيرة العديد من الممتلكات في مجالات متنوعة، كالأراض الزراعية والشاغرة والمباني بأنواعها. وبالنظر إلى أهمية القطاع الوقفي في الجزائر، الناتجة عن حجمه الكبير والفرص التي يوفرها للفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، أصبح من الضروري تطوير مجموعة متنوعة من الأدوات المالية الحديثة. منها الصكوك الوقفية، التي يمكن أن تعزز من مستوى استثمار واستغلال الأملاك الوقفية، حيث أن الاعتماد على الأساليب التقليدية في تنميتها لم يعد كافيا ولا يتماشى مع التطورات الحديثة في استثمار الأموال.

ولتوضيح التجربة الماليزية في الصكوك الوقفية والتطرق للتجربة الجزائرية، تم تقسيم هذا الفصل كما يلي:

- المبحث الأول: عرض عام لتجربة الصكوك الوقفية في ماليزيا
- المبحث الثاني: الصكوك الوقفية كآلية لاستثمار الوقف النقدي في الجزائر

المبحث الأول: عرض عام لتجربة الصكوك الوقفية في ماليزيا

من بين الدول الإسلامية، برزت ماليزيا في القطاع الوقفي، وهي تعد في ظل التطورات المعاصرة نموذجا في استخدام الصكوك الوقفية كآلية حديثة لتعزيز استثمار الموارد الوقفية.

سيتم من خلال هذا المبحث دراسة التجربة الماليزية في الصكوك الوقفية، من خلال التعرف على السلطات والجهات المسؤولة عن الوقف بماليزيا والبيئة التنظيمية والإدارية التي تحظى بها لإصدار جميع أنواع الصكوك، وعرض مجموعة من المشاريع الوقفية الرائدة بماليزيا. ثم التطرق لاستخدامات الوقف النقدي وصيغ استثمار الوقف عن طريق الصكوك الوقفية في ماليزيا.

المطلب الأول: نظرة عامة حول الوقف في ماليزيا

تظهر الإحصائيات المتاحة من مختلف مجالس الشؤون الإسلامية في الولايات الماليزية أن مساحة الأراضي الوقفية المنتشرة عبر التراب الوطني تغطي مساحة إجمالية تقدر بحوالي 30 888,89 هكتارا.[1]

الجدول رقم (19): مساحات الأراضي الوقفية في ماليزيا حسب الولاية / هكتار

الولاية	عام	خاص	المجموع
Pulau Pinang	704,29	37,72	742,01
Pahang	74,60	0	74,60
Kelantan	19,72	265,20	284,92
Terengganu	27,78	456,32	484,10
Melaka	77,68	279,36	357,04
W.Persekutuan	1,57	22,70	24,27
Negeri Sembilan	6,68	10,50	17,18
Sabah	0	2130,04	2 130,04
Selangor	295,15	57,52	352,67
Perlis	/	/	83,22
Perak	/	/	20 225,75
Kedah	96,04	724,27	820,31
Johor	/	/	5 149,10
Sarawak	/	/	143,68
المجموع			30 888,89

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على البيانات المتاحة.

يظهر الجدول مساحات الأراضي الوقفية بماليزيا العامة والخاصة حسب الولاية. وما يمكن ملاحظته من الجدول هو وفرة الأراضي الوقفية في جميع الولايات، ما يدل على شعبية العمل الوقفي عبر كافة المناطق بماليزيا.

[1] عن الموقع: www.jawhar.gov.my/waqf-land، تاريخ الاطلاع: 2025/03/22.

وتعد ماليزيا من الدول الرائدة في استثمار الوقف، ذلك بفضل ما تقوم به مؤسستي إدارة الوقف والزكاة والحج ومؤسسة الوقف الماليزية من تنسيق وإدارة أموال الوقف. ذلك ما يمكن ملاحظته من خلال الاطلاع على مجموعة من أبرز المشاريع الوقفية بماليزيا.

أولا – السلطات والجهات المسؤولة عن الوقف بماليزيا

بدلا من وزارة للأوقاف، هناك هيئة أخرى في ماليزيا تتولى مسؤولية إدارة الوقف، وهي إدارة الزكاة والوقف والحج. تشمل مهامها تطبيق أفضل الممارسات في إدارة الوقف على مستوى الدولة، بالإضافة إلى توزيع مخصصات الميزانية الفيدرالية لتطوير الأوقاف. وعلى مر السنين تم إنشاء مؤسسة الوقف الماليزية، حيث تتولى وإدارة الزكاة والوقف والحج شؤون الأوقاف وتساهم في مشاريع وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1 – إدارة الوقف والزكاة والحج (JAWHAR): تأسست إدارة الوقف والزكاة والحج في عام 2004 على يد رئيس الوزراء تون عبد الله أحمد بدوي، التي تهدف إلى ضمان إدارة ممتلكات الوقف والزكاة والحج بطريقة منظمة وفعالة. تم إنشاء هذه الإدارة لتنسيق جميع الأنشطة التي تقدمها مؤسسات الوقف في ماليزيا ومتابعتها، حيث تسهم في دعم وتطوير هذه المؤسسات، كما أنها تقوم بالتدخل لمساعدة المشاريع التي تواجه صعوبات في إكمالها لنقص الموارد المالية والبشرية.

على مر السنين، لعبت إدارة الوقف والزكاة والحج دورا حيويا في التنسيق والإدارة وتطوير أموال الوقف من خلال مجالس الشؤون الإسلامية في الولايات المعنية، وذلك من خلال تنظيم الاجتماعات وورشات العمل والندوات، بالإضافة إلى المنشورات المتعلقة بإدارة الوقف، بما في ذلك تطوير الأراضي، ومحاسبة الوقف، وإدارة وقف المؤسسات التعليمية.[1]

2 – مؤسسة الوقف الماليزية (Yayasan Waqaf Malaysia – YWM): هي كيان خيري حكومي تم إنشاؤه رسميا من قبل إدارة الوقف والزكاة والحج في عام 2008. ويتكون مجلس أمانته من رئيس المجلس الذي يشغل منصب وزير في مكتب رئيس الوزراء، ونائب رئيس المجلس وهو المدير العام لإدارة الوقف والزكاة والحج، بالإضافة إلى ممثلين من المجالس الإسلامية في الولايات، وممثل من وزارة المالية، وممثل من وحدة التخطيط الاقتصادي، وممثل من إدارة رئيس الوزراء، وثلاثة ممثلين من قطاع الشركات. تعتبر مؤسسة الوقف الماليزية وكالة شريكة لإدارة الوقف والزكاة والحج. ويمكن تلخيص أهدافها في النقاط التالية:[2]

- توحيد وتنظيم موارد الوقف في ماليزيا ضمن إطار وطني بالتعاون مع المجالس الإسلامية في الولايات لضمان إدارة فعالة.

[1] عن الموقع: https://www.jawhar.gov.my/en/corporate-info/history-of-jawhar/، تاريخ الاطلاع: 2025/03/22.

[2] فارس جعفري وآخرون، **تطور الحوكمة وإطار العمل القانوني والمؤسساتي للوقف بماليزيا**، مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 1، 2022، ص 11.

- تحسين وتنمية ممتلكات الوقف.
- إستثمار أموال وممتلكات الوقف المتاحة في أنشطة وبرامج تتماشى مع الشريعة.
- المشاركة في برامج اجتماعية مثل دعم المنح الدراسية.
- التفاعل من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات والحوار الفكري.

ثانيا – مشاريع وقفية رائدة بماليزيا[1]

1 – وقف بنك إسلام (وقف Ahmad Dawjeedadabhoy): يعود أصل المشروع إلى أرض وقفية تبرع بها التاجر الهندي Ahmad Dawjeedadabhoy، حيث تم تطويرها بالتعاون بين مجلس الأديان للأقاليم الفدرالية، مؤسسة تبونغ حاجي (Lembaga Tabung Haji) وبنك إسلام ماليزيا (Bank Islam Malaysia Berhard). وهو مبنى تجاري مكون من 34 طابقا، بتكلفة تصل إلى 151 مليون رنجيت، وتم تأجيره لمدة 25 سنة. ومن المقرر أن يتلقى المجلس الاتحادي للشؤون الإسلامية، الذي يعتبر المالك المسجل والوصي الوحيد للوقف، مبلغا يقارب 57 مليون رنجيت خلال فترة التأجير، بالإضافة إلى حصوله على طابق واحد في المبنى. ويضم المبنى قاعة كبيرة للصلاة تم تسميتها باسم الواقف.

2 – مشروع ستي عائشة للتطوير العقاري في Penang: يعود أصل أرض هذا الوقف المملوك لستي عائشة إلى أرض زراعة الأرز في منطقة Seberang Jaya في Penang وهي ذات موقع استراتيجي عند تقاطع طريق الشمال – الجنوب السريع وطريق Kulim – Partru السريع، وقد اعتبرتها ستي عائشة وقفا عاما من خلال وثيقة وصاية مسجلة في سجل الوثائق في بينانغ بتاريخ 30 سبتمبر 1901.

في هذا المشروع، قدمت شركة UDA القابضة اقتراحا لمجلس الشؤون الإسلامية في ولاية بينانغ لتطوير الأرض إلى مشروع سكني وتجاري متكامل، يتكون من 76 وحدة منازل ذات طابقين وتسع وحدات مكاتب تجارية ذات ثلاثة طوابق، بتكلفة إجمالية تبلغ 24009 مليون رنجيت. مقابل تقديم الأرض، سيحصل المجلس على تسع وحدات تجارية في المشروع، بينما ستتحمل شركة UDA Land North Sdn Bhd تكاليف التطوير العقاري.

في جوان 2006، وافقت لجنة الفتوى في بينانغ على اقتراح تطوير الأرض المذكورة من خلال مشروع مشترك. وفي أوت 2007، تم توقيع اتفاقية المشروع المشترك بين UDA Land North Sdn Bhd ومجلس الشؤون الإسلامية في بينانغ، وتم الحصول على الموافقة على التخطيط للمشروع في ديسمبر 2008. بينما تم الحصول على باقي الموافقات اللازمة لبدء العمل بين عامي 2009 و2010.

[1] نفس المرجع، ص ص: 12 – 14.

في اوت 2011، وافقت لجنة الفتوى في بينانغ على آلية تمويل المشروع عبر عقد إجارة، مع تحديد المستند القانوني اللازم. كما أوضحت الفتوى أنه يمكن لمجلس الشؤون الإسلامية في بينانغ منح عقد تأجير للأرض الموقوفة للمستأجر لمدة تصل إلى 19 سنة من خلال اتفاقية تأجير بين الطرفين. ويجب أن يتم تمويل المستأجر من خلال عقد إجارة أو أي وسيلة تمويل أخرى تتوافق مع الشريعة وموافقة المؤجر عليها. بعد تسع وتسعين سنة، تنتهي مدة الإجارة وتعود الأرض الموقوفة إلى مجلس الشؤون الإسلامية في بينانغ.

3 – فنادق الوقف: تم إنشاء أربعة فنادق من خلال شراكات استراتيجية بين الحكومة الاتحادية (الممول) ومجلس الشؤون الإسلامية في الولاية (الذي يوفر الأرض الوقفية بصفته الناظر) وإدارة الوقف والزكاة والحج (مدير المشروع). الفنادق الأربعة تشمل: فندق بانتاي بوتري في مالاكا، فندق ريجنسي سيري واريسان في مدينة تايبنغ بولاية بيراك، فندق غراند بوتري في تيرنغانو، وفندق كلانا بيتش ريزورت في بورت ديكسون بولاية نيغري سيمبلان. عقب الانتهاء من بناء هذه الفنادق، قامت مجالس الشؤون الإسلامية في الولايات المعنية، باستثناء مجلس ولاية نيغري سيمبلان، بتسليم إدارة الفنادق إلى مؤسسة الوقف الماليزية عبر عقد إيجار طويل الأجل يمتد لمدة 20 سنة. بينما قرر مجلس الشؤون الإسلامية في ولاية نيغري سيمبلان تسليم إدارة فندقه إلى شركته القابضة، التي قامت بدورها بتعيين شركة متخصصة في إدارة الفنادق لتشغيل الفندق.

تعتبر العوائد الناتجة عن هذا العقد بمثابة دخل من فنادق الوقف المذكورة. وتتمثل القيمة المضافة لهذا المشروع في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إعطاء الأولوية في توظيف العاملين في الفنادق للأشخاص من فئة مستحقي الزكاة.

4 – عيادات الوقف: تهدف عيادات الوقف إلى تقديم الدعم للطبقات ذات الدخل المنخفض من خلال تسهيل وصولهم إلى الخدمات الطبية بتكاليف منخفضة. وقد قامت مؤسسة النور الوقفية، وهي كيان وقفي مؤسسي في ولاية جوهور، بتأسيس شبكة من العيادات الوقفية تسمى Klinik Waqaf An-Nur (KWAN).

في جانفي 2019، كان هناك مستشفى واحد، وستة عيادات في جوهور، بالإضافة إلى عيادتين في كل من ساراواك ونيغري سيبملان، وثمانية عيادات في سيلانغور، وعيادة واحدة في كل من بيراك وبينانغ وكلانتان، فضلا عن خمسة عيادات متنقلة. وتبلغ رسوم استقبال المرضى من خارج المستشفى 5 رنجيت فقط، بينما تصل تكلفة جلسة غسيل الكلى إلى 90 رنجيت، مقارنة بتكاليف تتراوح بين 150 و200 رنجيت في المراكز الخاصة.

في عام 2017، تم نقل إدارة وإشراف هذه المستشفيات والعيادات إلى شركة KPJ Healthcare Bhd. وبنهاية عام 2017، كانت Klinik Waqaf An-Nur (KWAN) قد قدمت العلاج لأكثر من 1443674 مريضا.

المطلب الثاني: الوقف النقدي بماليزيا[1]

تقوم العديد من المصارف الإسلامية في ماليزيا بالترويج للوقف النقدي وتطبيقه ضمن ما يعرف بالوقف النقدي المدعوم من قبل هذه المصارف. وقد أشار داتو محمد رضا شاه عبد الواحد، رئيس رابطة المؤسسات المصرفية الإسلامية في ماليزيا، إلى هذا الأمر بوضوح في خطابه بتاريخ 2017/08/08، بالتزامن مع قيام ستة مصارف إسلامية بتوقيع اتفاقية التعاون الاستراتيجي لصندوق الوقف. وأوضح أن هناك العديد من الأراضي الوقفية التي يمكن تطويرها، بالإضافة إلى وجود العديد من أعضاء المجتمع المدني الذين يعتزمون المساهمة في هذا المجال كما أن المصارف الإسلامية، بما تمتلكه من بنية تحتية وخبرة في إدارة المخاطر والعمليات المصرفية، ستساهم في تحقيق تأثير إيجابي ومستدام على الاقتصاد والمجتمع والبيئة. بناء على ذلك، تعتزم المصارف الإسلامية دعم جهود مجلس الدولة للشؤون الإسلامية، الذي يعد الوصي الوحيد على الوقف، من خلال التعاون في تحديد المشاريع ذات الأثر المستدام وتوسيع استخدام القنوات المصرفية للمساهمة في تطوير هذه المشاريع عبر التبرعات المالية.

بالتزامن مع ذلك، أطلق بنك معاملات ماليزيا برنامجا للوقف النقدي في 2012/09/27 بالتعاون مع مؤسسة وقف سيلانغور، حيث يتم جمع أموال الوقف من الأفراد والمؤسسات من خلال الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك، والحد الأدنى للمساهمة 10 رنجيت للأفراد و100 رنجيت للمؤسسات ودون حد أقصى.

وفي حفل الإعلان، تبرع بنك معاملات ماليزيا بمبلغ مليون رنجيت للصندوق. كما ساهم موظفوه بمبلغ 74040 رنجيت. ولإدارة صندوق الوقف، أنشأ بنك معاملات ماليزيا ومؤسسة وقف سيلانغور لجنة إدارة مشتركة تعرف بـ JPB، والتي تهدف إلى جمع الأموال الوقفية وتحويلها إلى المشاريع المتفق عليها، بالإضافة إلى دعم المستفيدين في مجالي التعليم والصحة. علاوة على ذلك، تقوم شركة Muamalat Invest San hd باستثمار الأموال المخصصة في أدوات تتماشى مع الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق عائد. حيث يتم تخصيص 75% من العوائد للجنة JPB لتوزيعها على المستفيدين المحتاجين، بينما يتم تخصيص 25% لمؤسسة وقف سيلانغور.

وبشكل مشابه، أعلن مصرف Maybank الإسلامي في 2014/10/28 عن إنشاء صندوق للوقف بقيمة 20 مليون رنغيت، بالتعاون مع المجلس الاتحادي للشؤون الإسلامية. وأكد المصرف خلال هذا الإعلان أن الأرباح الناتجة عن الصندوق ستستخدم في تعزيز خدمات التعليم والرعاية الصحية والبنية التحتية، بالإضافة إلى دعم مشاريع رواد الأعمال والشباب. علاوة على ذلك، يمكن للمصرف أن يساهم بشكل مباشر في إنشاء وقف نقدي من خلال استخدام أمواله لصالح الوصي على الوقف، أو كمسهل للوقف عبر فروعه المنتشرة، أو من خلال التبرع لوقف نقدي عام تابع لهيئة وقفية مرخصة.

[1] نفس المرجع ص 17.

كما قامت العديد من مجالس الشؤون الإسلامية في الولايات بتنفيذ مشاريعها الخاصة بالوقف النقدي تحت مسمى سهم الوقف. ومن بين هذه الولايات، جوهور وسيلانغور وبيراك وبينانغ، حيث أطلق مجلس الشؤون الإسلامية في سيلانغور مشروعه للوقف النقدي في عام 2001 تحت اسم أسهم وقف سيلانغور. يتطلب هذا المشروع من المشاركين التبرع بمبلغ 10 رنغيت لكل سهم في الوقف، ويتم الاحتفاظ بالمبلغ في حساب خاص بالوقف قبل الشروع في أي استثمار. أما في بينانغ، فقد تم تأسيس مشروع صندوق الوقف منذ عام 2002، حيث يقوم المتبرعون بتسليم الوقف النقدي إلى مجلس الشؤون الإسلامية في بينانغ لإدارته من خلال عقد وكالة. عند استلام المساهمات النقدية، يقوم المجلس بإيداع المبالغ في حساب صندوق الوقف. بعد ذلك يتم استثمار أموال الوقف في مشاريع إدارة العقارات باستخدام عقد البدل، والتي تشمل تطوير العقارات الوقفية الحالية بالإضافة إلى الاستثمار في مجالات العقارات والزراعة.

بالإضافة إلى ذلك، يستخدم الوقف النقدي حاليا بشكل واسع في تنويع مصادر دخل مؤسسات التعليم العالي في ماليزيا، خاصة بعد إصدار ما يعرف بالكتاب البنفسجي لبرنامج التحول الجامعي ضمن خطة وزارة التعليم العالي الماليزية (2015 – 2025). ورغم أن الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا قد أطلقت صندوقا وقفيا في عام 1999، والذي يعرف حاليا بصندوق الجامعة الإسلامية العالمية للوقف، إلا أن العديد من مؤسسات التعليم العالي الحكومية قد أنشأت صناديقها الوقفية الخاصة منذ ذلك الحين، مثل جامعة العلوم الإسلامية في ماليزيا وجامعة بوترا ماليزيا والجامعة الوطنية في ماليزيا. وفي عام 2016، انضمت عدة جامعات مثل جامعة ماليزيا في باهانغ والجامعة التقنية في ماليزيا وجامعة سلطان زين العابدين إلى قائمة الجامعات التي تمتلك صناديق وقفية.

المطلب الثالث: تجربة ماليزيا في الصكوك الوقفية

تسعى ماليزيا باستمرار إلى توفير بيئة ملائمة وقوية لإصدار الصكوك الإسلامية، والتي تشمل المصارف الإسلامية، التأمين التكافلي، سوق النقد الإسلامي، والأسواق المالية الإسلامية. كما تتمتع ماليزيا بأساس متين لإصدار وتداول الصكوك، حيث تتميز بنظام قانوني وتنظيمي قوي يتماشى مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى توافر كفاءات بشرية متخصصة ومدربة. كما توفر أدوات للتحوط وإدارة المخاطر، مثل العقود الآجلة الإسلامية.

وتظهر قوة ومتانة الإطار التنظيمي من خلال:[1]

- بنك نيجارا ماليزيا (Bank Negara Malaysia).
- هيئة الأوراق المالية في ماليزيا (Securities Commission Malaysia).

[1] مروة فارس، **أفاق إصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا دراسة ميدانية في ضوء التحليل النقدي للإطار القانوني والتنظيمي (الإداري) للصكوك والوقف في ماليزيا**، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 27، 2019، ص 211.

- نظام سوق الأوراق المالية الحكومية.
- تنظيم سندات دين الشركات وسوق صكوك الشركات.

فبنك نيجارا ماليزيا (البنك المركزي لماليزيا)، والذي يلعب دورا حيويا كمصرف ومستشار مالي للحكومة، بالإضافة إلى تعزيز الاستقرار النقدي في البلاد، يقوم بإصدار مجموعة من القواعد والتوجيهات التي تنظم عملية إصدار وتخصيص ودفع الفوائد واسترداد وتسوية الأوراق المالية. يتم ذلك من خلال نظام مؤتمت بالكامل للإصدار والمقاصة، بالإضافة إلى التحويل الإلكتروني الفوري للأموال والأوراق المالية.

كما أن هيئة الأوراق المالية تتمتع بالسلطات الضرورية لتعزيز وحماية أسواق الأوراق المالية والعقود الآجلة، مع الحرص على أن تتم المعاملات بشكل عادل وفعال وشفاف وآمن. كما تسهم الهيئة في تطوير سوق رأس المال المبتكر والتنافسي بشكل منظم، وتعتبر الجهة المسؤولة عن الموافقة على سندات الدين الخاصة بالشركات والصكوك. وتعد الهيئة الجهة التنظيمية الوحيدة لسندات الدين الماليزية وأسواق صكوك الشركات، حيث تقدم إطارا تنظيميا شاملا يعتمد على الإفصاح، بالإضافة إلى إصدار إرشادات حول طرح سندات الدين الخاصة والأوراق المالية الإسلامية.

ويتم استثمار الوقف عن طريق الصكوك الوقفية في ماليزيا وفق الصيغ التالية:

1 – بناء، تأجير، تحويل (الإجارة المنهية التمليك): من خلال هذا الصك، يقوم الممول بتشييد المباني على الأراضي الوقفية، حيث تتولى إدارة الوقف استئجار هذه المباني. وعند انتهاء فترة الإيجار، يكون الممول قد استعاد استثماره وحصل على العوائد المتوقعة، وبعد ذلك تنقل ملكية المباني إلى الوقف. يتواجد هذا النموذج في شكلين: الأول هو البناء والتشغيل والإعادة، والثاني هو البناء والإيجار ونقل الملكية. وقد اعتمد المجلس الإسلامي في ولاية بولاو النموذج الأول لبناء مبنى UMNO Tower، الذي تم إنشاؤه على أرض وقف، حيث استأجر المجلس المبنى من المقاول لمدة 99 عاما، وفي نهاية فترة الإيجار سيصبح المجلس مالكا للمبنى من خلال صفقة بيع. كما تم بناء مبنى MARA في ليبيو باكينجهام وفق نموذج البناء والتشغيل ونقل الملكية. وقد اعتمد المجلس الديني الإسلامي للمنطقة الفدرالية هذا النموذج أيضا في بناء مبنى مكون من 34 طابقا في منطقة جالان بيراك بكوالالمبور.[1]

2 – المضاربة القائمة على الأصول: تتيح المضاربة لمؤسسة الأوقاف إمكانية إنشاء مبنى على أرض الوقف، حيث يتولى المقاول إدارة المشروع بشكل كامل. عند الانتهاء من البناء، يتم تأجير المبنى لطرف ثالث، ويتم تقسيم عائدات الإيجار بين المؤسسة والمقاول. تستخدم مؤسسة الأوقاف الإيرادات الناتجة عن تأجير المبنى لزيادة حصتها فيه وتوزيعها على المستفيدين. يعتبر هذا النموذج ملائما لتمويل إنشاء أرض

[1] حياة سرير الحرتسي، **مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية تجربة ماليزيا نموذجا**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 214.

الوقف، نظرا لارتفاع تكاليف البناء عادة، حيث تكون العائدات من تأجير هذه المباني كافية لتغطية النفقات العالية. تم تنفيذ عدة مشاريع وفقا لهذا النموذج، مثل مشروع JKP SDN BHD، التي تمثل إحدى الشركات الحكومية، والمجلس الديني لولاية بولا بينانج كمستثمر رئيسي، لبناء 36 وحدة سكنية. حيث قدم المجلس أرض الوقف الخاصة به، وقام المقاول بعملية البناء، وتم تقسيم الأرباح الناتجة عن بيع الوحدات السكنية بين المجلس والمقاول.[1]

3 – التوريق من المشروع: يتم ذلك عبر أسلوب تمويل المشاركة، سواء من خلال المضاربة برأس المال أو حقوق المساهمين، وذلك من خلال مشروع وقف واحد تابع للشركة القابضة. يمكن للجمهور المهتم شراء وبيع هذه الأسهم بسهولة، مما يساهم في توفير السيولة. أما بالنسبة للصكوك، فهناك نوعان: صكوك الإجارة وصكوك المقارضة. تستخدم هذه الودائع النقدية لتمويل مشاريع التنمية على أراضي الوقف، وليس للمشاركة في رأس المال، حيث يحق للممول أو حامل الصك الحصول فقط على الفوائد أو المنافع الناتجة عن الأصول.[2]

بناء على ذلك، تتمتع ماليزيا ببيئة تنظيمية وإدارية ملائمة لإصدار جميع أنواع الصكوك، بما في ذلك الصكوك الوقفية. ولا توجد أي عوائق أو مشكلات ملحوظة تعيق عملية الإصدار، بل إن ماليزيا جاهزة تماما لمثل هذه الإصدارات الهامة. كما أن صيغ استثمار الوقف المتنوعة التي تعتمدها عن طريق الصكوك الوقفية تعزز من مرونة تمويل المشاريع الوقفية.

المبحث الثاني: الصكوك الوقفية كآلية لاستثمار الوقف النقدي في الجزائر

قام المشرع الجزائري بتوزيع مجموعة من المهام التي تعنى بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية على مجموعة من الهيئات المحلية والمركزية. كما أنه حدد مجموعة من الآليات التي يمكن من خلالها استثمار الوقف النقدي، إلا أنه لم يذكر الصكوك الوقفية. ما لا شك فيه هو أن عملية إدماج الصكوك الوقفية في الاقتصاد الجزائري ستكون لها منافع عديدة، إلا أن ذلك يتطلب مجموعة من المتطلبات الفنية، الإدارية، القانونية والشرعية.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي والقانوني للوقف في الجزائر

سيتم في هذا المطلب التطرق لكل من الإطار التنظيمي من خلال التعرف على الهيئات المسؤولة على إدارة الوقف، والإطار القانوني للوقف في الجزائر.

[1] سفيان حلوفي، **دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الاشارة لتجربة ماليزيا**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 01، العدد 04، 2017، ص 416.

[2] حياة سرير الحرتسي، مرجع سابق، ص 215.

أولا – الإطار التنظيمي للوقف في الجزائر

نظرا للطبيعة الخاصة للأملاك الوقفية، أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لإدارة الوقف، حيث قام بتوزيع المهام بين عدة هيئات إدارية مركزية ومحلية لضمان إدارة فعالة للقطاع، وذلك على النحو التالي:

1 – الأجهزة المركزية لتسيير الأملاك الوقفية: تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجهة المسؤولة الرئيسية عن إدارة الأوقاف في الجزائر. يرأس هذه الوزارة وزير يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، وذلك وفقا لمرسوم رئاسي. كما يعهد إليه إدارة الأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89/99 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية في المادة السادسة.[1]

ولقد تم تنظيم الإدارة المركزية للأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 427/05 الصادر بتاريخ 2005/11/07، والذي يتضمن كلا من المفتشية العامة التي تقوم بدور رقابي ومديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة. كما تم إنشاء لجنة للأوقاف تابعة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01، والذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية.[2]

1 – 1 – المفتشية العامة: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 371/200 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2000، تم إنشاء المفتشية العامة وتنظيمها وإدارتها. وفيما يتعلق بمهامها في إدارة الأوقاف، فقد تم تحديدها في المادة الثانية من المرسوم المذكور، حيث تقوم المفتشية تحت إشراف الوزير بإجراء زيارات تفتيشية لمتابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية، بالإضافة إلى إعداد تقارير دورية يرفعها المفتش العام إلى الوزير وفقا لما تنص عليه المادة الرابعة من نفس المرسوم.[3]

1 – 2 – مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: تدار الأوقاف من قبل هيئة مركزية تعرف بمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، والتي تتبع سلطة الوزير. تم إنشاء هذه المديرية بناء على أحكام المادة الثالثة المعدلة والمتممة من المرسوم التنفيذي رقم 427/05 الصادر بتاريخ 2005/11/04، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 146/2000. ووفقا لنص المادة ذاتها، تم تكليف المديرية فيما يتعلق بإدارة الأوقاف بالمهام التالية:[4]

- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.

---

[1] خير الدين بن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –، الجزائر، 2012، ص 115.

[2] نفس المرجع، ص 115.

[3] محمد باوني، **الهيئات الإدارية لتسيير الأوقاف في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 01، العدد 49، 2018، ص48.

[4] المرسوم التنفيذي، رقم 427/05 المؤرخ في: 2005/11/04 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 146/2000، **الجريدة الرسمية**، العدد 73، الصادرة بتاريخ: 2003/11/09.

- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.
- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية والزكاة.

تضم هذه المديرية أربع مديريات فرعية، من بينها مديريتين تهتم بالأملاك الوقفية. وهما:

1 – 2 – 1 – المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها: تم إنشاء هذه المديرية بموجب المادة الثالثة المعدلة والمتممة من المرسوم التنفيذي رقم 427/05 السالف الذكر، وتتولى هذه المديرية المهام التالية:[1]

- البحث عن الاملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها.
- مسك سجلات جرد الاملاك الوقفية العقارية والمنقولة.
- جرد الأملاك الوقفية ووضع بطاقة خاصة بكل ملك وقفي.
- جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة.
- متابعة تسيير الأملاك الوقفية.
- المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه.
- متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية.

وتضم هذه المديرية بدورها ثلاثة مكاتب؛ مكتب الدراسات التقنية والتعاون، مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها، مكتب المنازعات.

1 – 2 – 2 – المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية: مستحدثة هي الأخرى بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 427/05، وهي مكلفة بما يلي[2]:

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية.
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها.
- متابع تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية.
- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها.
- وضع آليات إعلامية وإشهارية لمشاريع الملك الوقفي.

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 427/05 المؤرخ في: 2005/11/4، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 146/2000، **الجريدة الرسمية**، عدد 73، الصادرة بتاريخ: 2005/11/09.

[2] نفس المرجع.

هذه المديرية تم تنظيمها هي الأخرى في شكل مكاتب وفقا لنص المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/11/20 السالف الذكر، وهي؛ مكتب استثمار مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية، وتنمية الأملاك الوقفية، مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

1 – 3 – لجنة الأوقاف: هي هيئة مركزية مسؤولة عن إدارة الأوقاف على الصعيد الوطني، وتؤدي دورا يشبه الدور التشريعي في إدارة وحماية الأملاك الوقفية. تتكون هذه اللجنة من موظفين من الإدارة المركزية للوزارة بالإضافة إلى ممثلين من قطاعات أخرى على النحو التالي:[1]

- مدير الأوقاف رئيسا.
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية كاتبا للجنة.
- المكلف بالدراسات القانونية والتشريع عضوا.
- مدير الإرشادات والشعائر الدينية عضوا.
- مدير إدارة الوسائل عضوا.
- مدير الثقافة الإسلامية عضوا.
- ممثلا عن مصالح أملاك الدولة عضوا.
- ممثلا عن وزارة العدل عضوا.
- ممثلا عن مصالح الملاحة والصيد البحري عضوا.
- ممثلا عن وزارة العدل عضوا.
- ممثلا عن المجلس الإسلامي عضوا.
- ممثلا عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية عضوا.
- ممثلا عن وزارة الأشغال العمومية عضوا.
- ممثلا عن وزارة السكن والعمران عضوا.

يمكن للجنة، بالإضافة إلى الأعضاء الحاليين، الاستعانة بأي خبير متخصص، حيث قد يسهم تدخله في القضايا المطروحة على اللجنة بشكل إيجابي. تتولى هذه اللجنة مسؤولية دراسة ومناقشة جميع القضايا المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية، بما في ذلك استثمارها وتسييرها وحمايتها، وتقوم على الخصوص ب:[2]

- دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء.
- دراسة واعتماد الوثائق النمطية لوكلاء الأوقاف.

[1] أحمد طعيبة، إبراهيم بن داود، إدارة الأملاك الوقفية بالجزائر وسبل استثمارها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، 2016، ص 11 – 12.

[2] المادة 04 القانون من الوزاري رقم 09 المؤرخ في 1999/02/21 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2003.

- الإشراف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، أو اقتراحه، والوثائق النمطية اللازمة لذلك.
- دراسة حالات إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي، مع اعتماد وثائق نمطية لكل حالة.
- دراسة واعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية.
- الإشراف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية، أو اعتماده في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات السارية المفعول.
- دراسة حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية.
- اقتراح أولويات الانفاق العادي لربع الأوقاف المتاح، والانفاق الاستعجالي.

تتولى المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية مسؤولية الكتابة التقنية للجنة الأوقاف، حيث تكلف بإعداد الملفات التي تعرض على اللجنة لدراستها، وتنظيم جدول الاجتماعات، وحفظ محاضر وقرارات اللجنة، بالإضافة إلى جميع الوثائق المتعلقة بأنشطتها.

2 – الأجهزة المحلية لإدارة الأملاك الوقفية: أنشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية محلية بجانب الأجهزة المركزية المسؤولة عن إدارة الأملاك الوقفية، وهي: وكيل الأوقاف، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وناظر الملك الوقفي.

2 – 1 – مديرية الشؤون الدينية والأوقاف: وهي تعنى بإدارة شؤون الأوقاف دون الحاجة إلى الرجوع إلى الهيئة المركزية. في كل ولاية من ولايات البلاد، توجد مديرية للشؤون الدينية والأوقاف، التي تتولى مجموعة من المهام على النحو التالي:[1]

- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية.
- مراقبة تسيير وحماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
- تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الأوقاف ودفعها.
- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في حدود ما يسمح به التشريع والتنظيم المعمول بهما.

2 – 2 – وكيل الأوقاف: يوجد منصب وكيل الأوقاف في كل مقاطعة، ويكون تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، حيث يقوم بمراقبة مواقع الملك الوقفي ومتابعة أعمال نظار الأملاك الوقفية ورقابتها.[2]

2 – 3 – ناظر الملك الوقفي: وهو المكلف بإدارة الأملاك الوقفية، حيث أنه المسؤول عن رعاية وتطوير واستغلال وحماية الأملاك الوقفية وإدارتها على المستوى المحلي. وقد وضع المشرع الجزائري شروطا محددة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 2000/06/26، المتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف.

[2] محمد بن عمار، نورية طرطاق، **إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 05، العدد 01، 2011، ص 01.

لتولي مهمة ناظر الملك الوقفي، تتضمن أن يكون الشخص مسلما، جزائري الجنسية، سليم العقل والبدن، عادلا وأمينا، بالإضافة إلى أن يتمتع بالكفاءة والقدرة على اتخاذ القرارات.[1]

ثانيا – الإطار القانوني للوقف في الجزائر

لم يتم تحديد الإطار القانوني الخاص بتكوين وإدارة الممتلكات الوقفية إلا من خلال القانون رقم 91-10 الصادر بتاريخ 1991/04/27، والذي يتعلق بالأوقاف. يعتبر هذا القانون الأساس الذي ينظم إدارة وحماية الأملاك الوقفية، بعد أن كانت النصوص المتعلقة بالوقف موزعة بين مجموعة من القوانين والتنظيمات المختلفة. يتكون هذا القانون من:[2]

- الفصل الأول: أحكام عامة وفيه موارد قانونية نصت على تعريف الوقف خصائصه، أنواعه.
- الفصل الثاني: أركان الوقف وشروطه المادة 09 – المادة 13.
- الفصل الثالث: اشتراطات الواقف المادة 14 – المادة 16.
- الفصل الرابع: التصرف في الوقف المادة 17 – المادة 26.
- الفصل الخامس: مبطلات الوقف المادة 27 – المادة 32.
- الفصل السادس ناظر الوقف المادة 33 – المادة 34.
- الفصل السابع: أحكام مختلفة المادة 35 – المادة 50.

وتعنى بحالات وطرق الإثبات الشرعية والقانونية، والعقوبات المترتبة على استغلال الملك الوقفي بطرق غير قانونية، بالإضافة إلى حالات استرجاع الأملاك الوقفية وتسويتها، وتوثيق الأوقاف. سعت السلطات الجزائرية إلى معالجة بعض النقائص الموجودة في هذا القانون فيما يتعلق بالجانب الاستثماري للأملاك الوقفية، وذلك من خلال إصدار القانون رقم 07/01 بتاريخ 2001/05/22، الذي أوضح صيغ الاستثمار الوقفي بشكل أكثر تفصيلا.

المطلب الثاني: آليات استثمار الوقف النقدي وفق التشريع الجزائري

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات لاستثمار الوقف النقدي، سيتم ذكرها كما يلي:

أولا – الصندوق المركزي للأوقاف

تأسس هذا الصندوق بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 1999/03/02، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98. حيث تنص المادة الأولى من هذا القرار على أن يطلق عليه في

[1] محمد الصلح بوخلوة، **الأليات القانونية لإدارة الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في الحقوق، مدرسة الدكتوراه الجزائر، جامعة ورقلة، 2011، ص 56.

[2] قانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، رقم 21.

النص "الصندوق المركزي". وفي المادة الثانية، تم تعريف الصندوق المركزي على أنه حساب جاري يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بناء على قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، حيث يتولى آلية العمليات المالية لهذا الحساب الأمر بالصرف وأمين الحساب (وكيل الأوقاف)، يقوم هذا الأخير بإدارة السجلات والدفاتر المحاسبية الخاصة بالحساب المركزي للأملاك الوقفية، ويتم تعيينه من قبل وزير الشؤون الدينية بناء على اقتراح تقدمه لجنة الأملاك الوقفية من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المحاسبي، مع مراعاة معايير وكيل الأوقاف.[1]

حيث يتم فتح حساب للأملاك الوقفية تودع فيه الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية في الولايات، بعد خصم النفقات المرخص بها، وذلك وفقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98.[2]

تنص المادة 6 من القرار المذكور على أن يتولى وكيل الأوقاف مسؤولية أمانة الحساب الولائي، حيث يكلف بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية. وفي سياق الإدارة المباشرة للأملاك الوقفية، ووفقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98، تشير المادة السابعة من القرار إلى أن ناظر الوقف هو المسؤول عن إدارة حسابات الملك الوقفي الذي يشرف عليه، حيث تودع المبالغ المحصلة في حساب الأملاك الوقفية للولاية. إضافة إلى تحويل رصيد كل من حساب الأملاك الوقفية وحساب الهبات والأضرحة إلى الحساب المركزي للأملاك الوقفية وفقا للمادة 11 من القرار نفسه. أما المادة 12 فنصت على إلغاء هذين الحسابين بعد إجراء عملية التحويل، حيث يقوم الآمرون بالصرف الثانويون المؤهلون حسب إجراء التوقيع المزدوج بآلية العمليات المالية لحسابات الأملاك الوقفية للولاية وذلك بعد تأشيرة الصك من قبل أمين الحساب (وكيل الأوقاف).[3]

وفيما يتعلق بالرقابة، يتولى وكيل الأوقاف متابعة ومراقبة أعمال ناظر الوقف، وذلك وفقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98.[4]

ثانيا – القرض الحسن

نص عليه المشرع الجزائري ضمن الأساليب الحديثة لاستثمار الأموال في المادة 26 مكرر 10 من قانون الأوقاف 01/07 66، وذلك بهدف تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة. وقد عرفت نفس المادة هذا الأسلوب بأنه " إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه". لا يهدف هذا الأسلوب إلى

[1] أنظر المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419 هـ الموافق ل 2 مارس 1999 م، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

[2] أنظر المادتين 04 و05 من نفس القرار.

[3] أنظر المادة 09 من نفس القرار.

[4] أنظر المادة 08 من نفس القرار.

تحقيق الربح، بل يسعى إلى تحقيق المنفعة العامة للمجتمع ككل، وخاصة للفقراء والمحتاجين. وبالتالي، لا يمكن اعتباره استثمارا من منظور اقتصادي بحت.

يتيح هذا الأسلوب تمويل الأوقاف دون تحميلها أعباء مالية إضافية تفوق الدين، ويعتبر استثمارا اجتماعيا لما يقدمه من سيولة للشباب والمحتاجين، مما يسهم في تحريك الاقتصاد والمساعدة في تقليل ظاهرة الفقر والبطالة.[1]

ثالثا – الودائع ذات المنافع الوقفية

تنص الفقرة الثانية من المادة 26 مكرر 10 على الودائع التي تحمل فوائد وقفية، حيث جاء فيها: "هي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف".[2]

رابعا – المضاربة الوقفية

حيث نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 26 مكرر 10 وجاءت كالتالي: "وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون 91/10 المؤرخ في 1991/04/27".[3]

المطلب الثالث: إدماج الصكوك الوقفية في الاقتصاد الجزائري

إن إدماج الصكوك الوقفية في الاقتصاد الجزائري قد يعود بمجموعة من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن ذلك يواجه مجموعة من العقبات. وذلك ما سيتم التطرق له في هذا المطلب.

أولا – أهمية إدماج الصكوك الوقفية في الجزائر[4]

تحتل الجزائر المرتبة الثالثة من بين الدول العربية، من حيث حجم الثروة الوقفية وكذا تنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، وذلك بضمه الأراضي الفلاحية والأراضي البيضاء، المحلات التجارية، بساتين الأشجار المثمرة، محطات البنزين، كما تمتد الأملاك الوقفية إلى مطاعم ومغاسل وحمامات. ما يلاحظ عن أغلب هذه الأملاك الوقفية أنها بحاجة أعمال صيانة وترميم أو حتى إعادة بناء.

---

[1] ياسمينة مايز، **الوقف العام**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011، ص 91.

[2] فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 02، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص 201.

[3] نفس المرجع، ص 201.

[4] سفيان خوجة علامة، مريم قايد، **الصكوك الوقفية وأهمية إدماجها في الاقتصاد الجزائري مع الإشارة إلى التجربة النيوزيلاندية**، Le Cahiers du Cread، المجلد 38، العدد 04، 2022، ص ص: 296 – 299.

الجدول رقم (20): عدد الأملاك الوقفية في الجزائر من حيث النوع

السنة نوع الوقف	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
محلات تجارية	1319	1376	1419	1432	1450	1471	1478	1503	1513
مرشات وحمامات	587	560	588	603	615	626	645	659	661
سكنات مؤجرة	1300	1304	1304	1374	1394	1398	1354	1371	1387
سكنات وظيفية	3935	4233	5055	5245	5392	5582	5898	6249	6408
أراضي فلاحية	655	655	581	587	599	599	594	596	675
أراضي بيضاء	110	110	186	190	191	191	194	195	206
أراضي مبنية	644	644	644	644	644	644	644	644	644
أراضي غابية	1	1	8	8	8	12	13	13	15
أراضي مشجرة	4	4	4	4	6	4	6	6	/
أشجار ونخيل	27	28	38	33	35	36	37	37	38
بساتين	110	118	116	116	116	118	118	118	120
واحات	1	1	1	1	1	1	1	1	1
مكتبات	3	3	7	7	7	7	7	7	7
مكاتب	37	37	33	33	33	33	34	50	50
حضائر ومرأب	30	30	42	38	38	38	39	40	40
مدارس قرآنية	8	8	7	7	7	7	7	8	8
مستودعات ومخازن	25	25	20	21	21	21	21	24	25
كنائس وبيع	28	28	29	29	29	29	29	29	31
أضرحة	2	2	3	3	3	3	3	3	8
نوادي	3	3	6	6	6	6	6	6	6
حضانات	10	10	10	10	10	10	11	11	11
ينبوع مائي	2	2	2	4	4	4	4	4	4
حشيش مقبرة	1	1	1	1	1	1	1	1	1
أملاك أخرى	10	14	5	6	6	12	10	12	11
المجموع	8852	9197	10109	10402	10616	10853	11154	11587	11870

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يوضح الجدول تطور عدد الأموال الوقفية في الجزائر حسب الطبيعة خلال الفترة 2012 – 2020 حيث يلاحظ من الجدول ما يلي:

- تنوع في الثروة الوقفية في الجزائر من ناحية وكبر حجمها نوعا ما من ناحية أخرى، فقد بلغ العدد الإجمالي للأملاك الوقفية 11870 أصلا وقفيا سنة 2020.
- غالبية الأموال الوقفية في الجزائر عبارة عن عقارات، فلقد أخذت السكنات الوظيفية أكبر حصة من مجموع عدد الأموال الوقفية، حيث في سنة 2020 بلغ عددها 6408 سكن وظيفي. أما الواحات فلم تشهد أي تغير طيلة العشر سنوات والمتمثلة في واحة واحدة فقط ويعود السبب في ذلك لعزوف سكان الجنوب الجزائري إلى وقف الواحات وذلك نظرا لندرتها نوعا ما وصعوب إقامتها، كما أنها تعتبر مصدر رزق بالنسبة لهم من خلال بيع التمور.

ويمكن الاستعانة بالشكل التالي لملاحظة نسبة كل نوع من الأملاك الوقفية في الجزائر سنة 2020:

الشكل رقم (01): النسبة المئوية لإجمالي كل نوع من الأصول الوقفية سنة 2020

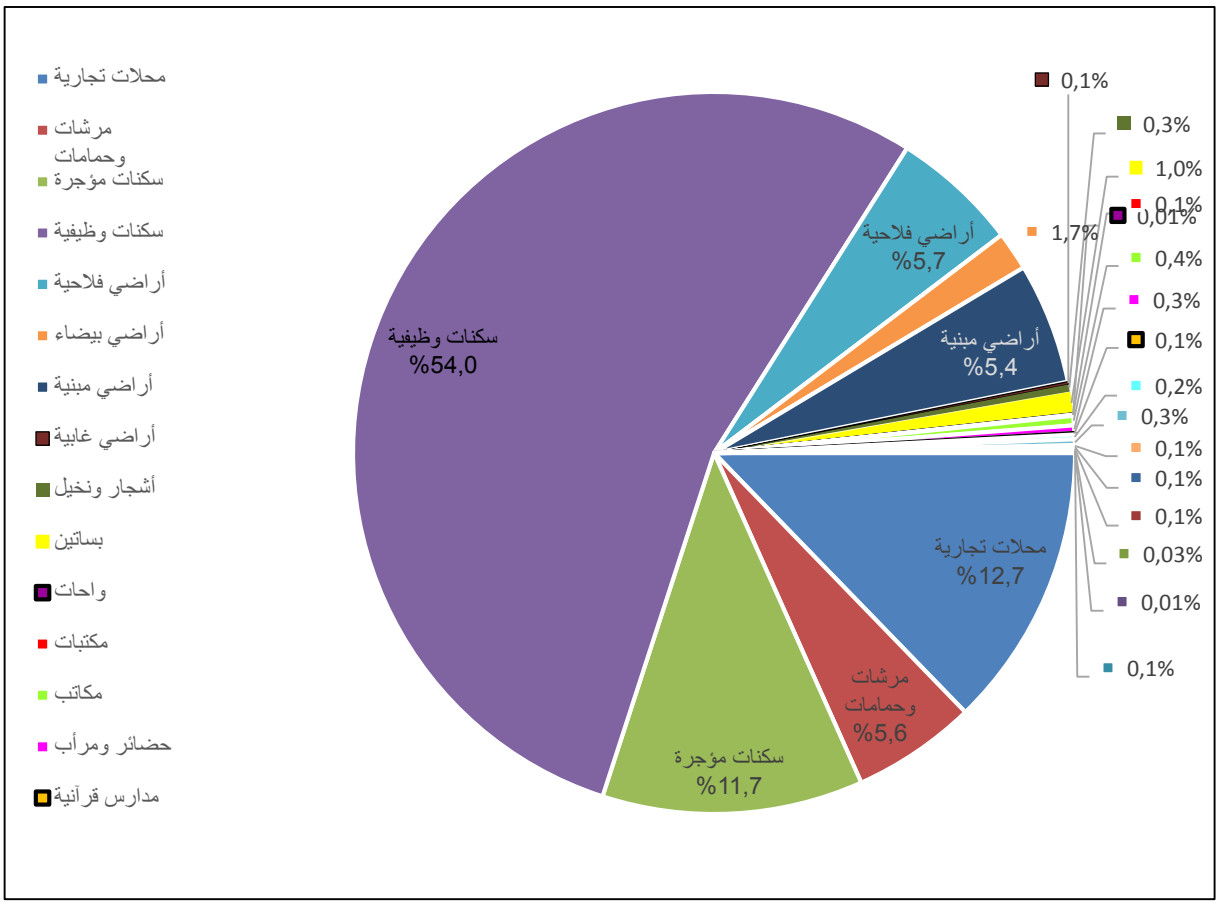

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على البيانات المتاحة

يمكن الملاحظة من خلال الشكل صدارة السكنات الوظيفية والمؤجرة، تليها المحلات التجارية ثم الأراضي الفلاحية والمبنية ثم المرشات والحمامات. حيث أنه رغم وجود تنوع شاسع في الممتلكات الوقفية في الجزائر إلا أن أعدادها جد ضئيلة مقارنة بالأنواع المذكورة.

كما يمكن الاستعانة بالشكل التالي لتوضيح تطور مجموع الأملاك الوقفية خلال الفترة 2012 – 2020:

الشكل رقم (02): تطور مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2012 – 2020

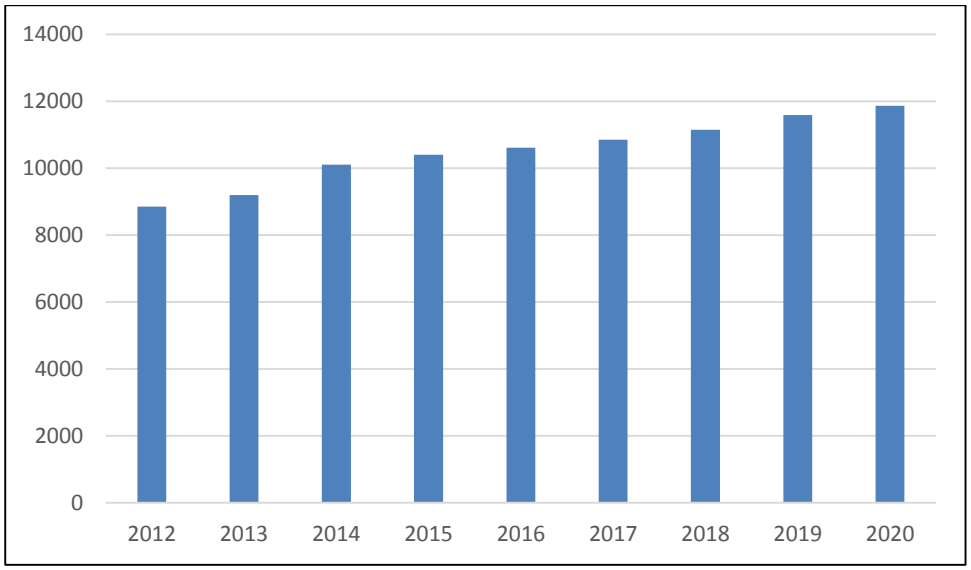

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على البيانات المتاحة

ما يمكن ملاحظته من الشكل هو نمو عدد الأملاك الوقفية في الجزائر خلال فترة الدراسة ليصل عددها حوالي 12000 ملك وقفي سنة 2020، ما يشير إلى اهتمام أفراد المجتمع الجزائري بالعمل الوقفي.

الجدول رقم (21): تطور الإيرادات المحصلة من الأوقاف في الجزائر في الفترة بين 2012 – 2020

السنوات	عدد الأملاك المؤجرة	عدد الأملاك غير المؤجرة	الإيرادات المحصلة (دج)
2012	4571	4280	114 385 419,54
2013	4034	5162	178 891 359,89
2014	4116	5988	123 982 536,86
2015	4187	6214	153 693 566,70
2016	4234	6381	148 135 144,18
2017	4302	6550	132 106 189,11
2018	4341	6812	131 824 079,80
2019	4384	7202	262 850 857,37
2020	4424	7445	93 923 058,39

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يوضح الجدول عدد الأوقاف المؤجرة وغير المؤجرة وإيراداتها المحصلة خلال الفترة 2012 – 2020، ويمكن الاستعانة بالشكل التالي لإعطاء صورة أوضح عن تطور الايرادات المحصلة من الأوقاف في الجزائر خلال الفرة 2012 – 2020:

الشكل رقم (03): تطور الإيرادات المحصلة من الأوقاف في الجزائر في الفترة بين 2012 – 2020

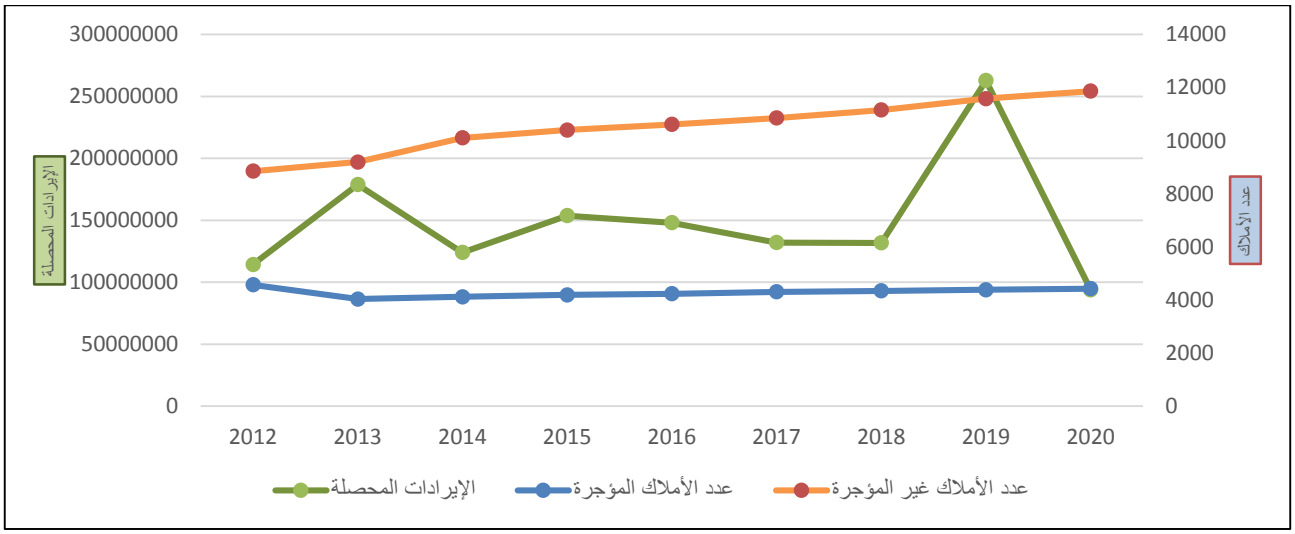

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول.

يلاحظ من الجدول والشكل ما يلي:

- عدد الأوقاف غير المؤجرة يفوق عدد الأوقاف المؤجرة خلال فترة الدراسة ما عدى سنة 2012 ويرجع ذلك لحجم السكنات الوظيفية الذي يمثل تقريبا نصف حجم الأوقاف بصفة عامة كما تم الإشارة له سابقا، بالإضافة للأصول الوقفية التي لا تؤجر بسبب طبيعتها.
- إنخفاض الإيرادات خلال الفترة 2019 – 2020 وذلك راجع لجائحة كوفيد ومخلفاتها الاقتصادية.

من هنا تبرز أهمية إدماج الصكوك الوقفية في الاقتصاد الجزائري حيث يمكن الاستفادة منها في تنمية الأملاك الوقفية ذات الحجم الكبير وما تتطلبه من مصادر تمويلية. إلى جانب تحقيق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية، حيث أن هذه الأملاك الوقفية تمثل فرص استثمارية.

ويمكن ذكر أهمية إدماج الصكوك الوقفية في الاقتصاد الجزائري في النقاط التالية:

1 – دعم الاقتصاد الحقيقي: تعتبر الصكوك الوقفية شكلا مثاليا للتمويل تعمل على تحفيز النمو الاقتصادي، وذلك من خلال التركيز على دعم القطاع الحقيقي، حيث أن مختلف صيغ صكوك الوقف مبنية على معاملات حقيقية تشمل تمويل مشاريع في مختلف القطاعات. يلاحظ أن الأوقاف في الجزائر غالبا ما تكون في شكل أراض ومباني غير مستغلة تقع في مواقع استراتيجية بإمكانها أن توفر فرصا للإنتاج وإضافة قيمة. يمكن أن تستخدم الصكوك الوقفية كأداة لاستثمار هذه الأصول لدعم النمو

الاقتصادي، خاصة أن الإحصائيات الرسمية من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف سنة 2019، تشير إلى وجود حوالي 1639 ملك وقفي شاغر من أصل 9967، مما يتيح إمكانية استغلال هذه العقارات في عدة قطاعات. بالإضافة إلى ذلك، هناك مشاريع وقفية جديدة تحتاج إلى تمويل لتنميتها، مثل المشروع الاستثماري في حي الكرام (مكايسي) بولاية الجزائر، الذي يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي بفضل ما يقدمه من مرافق وخدمات متنوعة، بما في ذلك بناء مسجد و150 وحدة سكنية و170 محلا تجاريا وعيادة متعددة التخصصات وفندق وبنك ودار للأيتام.

2 – تنشيط البورصة: يساهم وجود الصكوك الوقفية وتنوعها بشكل كبير في تنشيط سوق البورصة، خاصة وأن هذه الأداة متاحة لجميع فئات المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، فإن وجود هذه الصكوك في البورصة يسهم في توفير بنية تحتية تعزز من عولمة صناعة وهندسة الأوقاف وتحقق الاستدامة المالية لها.

3 – تعزيز الكفاءة الاقتصادية والتنافسية: تساهم صكوك الوقف في تمكين مؤسسة الوقف من تأمين رأس المال بتكاليف ملائمة، مع اختيار المشاريع الأكثر ملاءمة، مما يعزز الكفاءة الاقتصادية ويزيد من تنافسية السلع والخدمات المعروضة.

4 – دعم تمويل مشاريع البنية التحتية والتخفيف من النفقات العامة: تساهم الصكوك الوقفية في تعزيز الاستثمار في البنية التحتية، حيث تمثل الأرض نسبة كبيرة من الأوقاف في الجزائر، مما يحقق عائدا مهما يعود بالنفع على مشاريع الوقف. ومن ثم، فإن الصكوك الوقفية ستساعد في تأمين جزء كبير من المنشآت الأساسية التي تتحمل الدولة تكاليفها، مما يسهم في تقليل العجز في الميزانية العامة وتلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع.

5 – استقطاب الأموال الموازية: سيساهم دمج الصكوك الوقفية بشكل خاص والصكوك الإسلامية بشكل عام في تعزيز جهود جذب الأموال المتواجدة خارج الاقتصاد الرسمي، مما يتيح توجيهها واستثمارها في المشاريع الإنتاجية، مع ضمان مستوى عال من الشفافية.

6 – إحياء وتطبيق سنة الوقف بأسلوب جديد: يساهم استخدام صكوك الوقف كأداة مالية مبتكرة في تعزيز قيم التكافل الاجتماعي عن طريق الإسهام في تحسين الظروف المعيشية من خلال إنشاء مشاريع تنموية وقفية متنوعة المجالات، مما يساهم في تحقيق منافع واسعة النطاق.

7 – الإسهام في التنمية الشاملة من خلال تنوع مجالات الاستثمارات: تقدم الصكوك الوقفية من خلال صيغها المتعددة فرصا للاستثمار في مجموعة متنوعة من المجالات، التي تشمل قطاعات مختلفة مثل القطاع العقاري والزراعي، بالإضافة إلى الاستثمار في المشاريع الخدمية، وهذا يسهم في توفير مجموعة

متنوعة من السلع والخدمات، ويعزز التنمية الشاملة بجوانبها المختلفة، مع إمكانية معالجة العديد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية، أبرزها الفقر والبطالة.

8 – الربط بين الاقتصاد الربحي وغير الربحي: يعتبر تداول صكوك الوقف وإمكانية تحقيق عوائد لحامليها جسرا يربط بين القطاعين الربحي وغير الربحي. فتوفر هذه الصكوك هيكلا آمنا يمكن القطاع الربحي من الاستثمار في القطاع غير الربحي، مما يحفز الإقبال على المشاريع الوقفية.

ثانيا – متطلبات وعقبات إدماج الصكوك الوقفية في الجزائر[1]

1 – متطلبات إدماج الصكوك الوقفية في الجزائر: يمكن تقسيم متطلبات إدماج الصكوك الوقفية في الجزائر إلى متطلبات فنية، إدارية، قانونية وشرعية كما يلي:

أ – المتطلبات الفنية: من بينها:

- **المتطلبات البشرية والتكنولوجية:** يتطلب دمج المنتجات المالية الإسلامية توفير كفاءات بشرية متخصصة في هذا المجال، بحيث تمتلك القدرة على التكيف والإبداع والابتكار في القطاع المالي والمصرفي الإسلامي.
- **مخصصات البحث والتطوير:** يتعين على المؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسات الوقف، تخصيص موارد مالية مخصصة للبحث وتطوير المنتجات المالية الإسلامية بهدف الوصول إلى مستوى عالمي، لتكون قادرة على المنافسة مع نظيراتها التقليدية.[2]

في هذا السياق، لا بد من تأسيس مجموعة من المؤسسات التعليمية والبحثية لتدريب خبراء ومتخصصين في مجال المالية الإسلامية. فمجال المالية الإسلامية يتطلب تأهيلا خاصا وكفاءات إدارية تتقن مبادئ الاقتصاد الإسلامي من جهة، ومهارات الإدارة من جهة أخرى.

- **التسويق:** إن عدم الفهم الكافي للصناعة المالية الإسلامية ومعرفة منتجاتها يعد ظاهرة شائعة في المجتمع الجزائري، وفي غياب تسويق مبادئ وآليات العمل المالي الإسلامي، سيظل العملاء بعيدين عن اعتماد المنتجات الإسلامية. فلا يمكن أن تتجلى أهمية منتجات الصناعة المالية الإسلامية، مثل الصكوك الوقفية، دون وجود جهود تسويقية وإعلامية تبرز مضمون هذه الأداة ودورها وأهدافها. لذا فإن التغطية الإعلامية عبر الوسائط التكنولوجية السمعية والبصرية تعد ضرورية لنجاح عملية الإدماج.[3]

[1] نفس المرجع، ص ص: 300 – 302.

[2] زكية شانقر، **كفاءة الصكوك الوقفية في تنمية الأوقاف – دراسة حالة سنغافورة، السعودية مع الإشارة لحالة الجزائر –**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –، 2021 ص 346.

[3] نفس المرجع، ص 346.

في هذا السياق، من الضروري تنظيم مؤتمرات وندوات علمية متخصصة في هذا المجال، بالتعاون بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمجلس الإسلامي الأعلى. حيث يهدف هذا التعاون إلى تقديم تعريف شامل للمنتجات المالية الإسلامية التي ينبغي طرحها في السوق الجزائرية، بالإضافة إلى اعتماد استراتيجيات تسويقية فعالة لتحقيق هذا الهدف.

ب – المتطلبات الإدارية لإدماج الصكوك الوقفية: يتطلب دمج الصناعة المالية الإسلامية وصكوك الوقف في النظام المالي الجزائري، إنشاء أسس جديدة للتنظيم والهيكلة لجميع الأطراف المعنية بالتعامل مع الصكوك الوقفية. إذ يحتمل أن يمس التعديل الهيكلي العديد من الجهات والتي من أهمها:

- تعديل في هيكلة البنك المركزي؛ ذلك من خلال تأسيس فروع وأقسام جديدة تتناسب مع نشاط المنتجات المالية الإسلامية، مع مراعاة أهمية وجود أعضاء ذوي تخصص في التمويل الإسلامي ضمن مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.
- تعديل في هيكلة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛ ويكون ذلك من خلال إنشاء ديوان وطني خاص باستثمار الأملاك الوقفية، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري. يهدف هذا الديوان إلى تعزيز الأوقاف من خلال استخدام أساليب حديثة في استثمار الوقف النقدي. كما يقيم الديوان علاقات تعاون مع عدة وزارات وهيئات رسمية، مثل وزارة المالية، وزارة التضامن، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الفلاحة، ومرصد المجتمع المدني.

ج – المتطلبات القانونية لإدماج الصكوك الوقفية: إن الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية المتاحة حاليا في الجزائر لم تكن مستندة إلى إطار قانوني ينظم عمل الصناعة المالية الإسلامية، بل كانت تعمل ضمن قانون النقد والقرض الذي لا يتعارض مع هذه المعاملات. وعلى الرغم من صدور النظام رقم 0220 بتاريخ 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، إلا أن هذا النظام لا يكفي لتلبية جميع احتياجات الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك الأدوات الخاصة مثل الصكوك الإسلامية. ومن هنا، فإن عملية إدماج الصكوك الوقفية تستدعي إصدار مجموعة من القوانين، بما في ذلك قانون خاص بالبورصة يتيح إدراج الصكوك الإسلامية بمختلف أنواعها وصيغها، بالإضافة إلى قانون خاص بالصكوك الوقفية ينظم عمليات التعامل بها.

د – المتطلبات الشرعية لإدماج الصكوك الوقفية: يعتبر وجود القواعد والمعايير المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية والسلوك الأخلاقي من العناصر الأساسية التي تعتمد في عملية دمج الصكوك الوقفية. وهذا يستدعي إنشاء هيئة شرعية وطنية للإفتاء في مجال الصناعة المالية الإسلامية، تعنى بالجوانب الشرعية المتعلقة بإصدار وتداول الصكوك الإسلامية، أي الحرص على مطابقة الصكوك لمبادئ الشريعة الإسلامية

من خلال الحرص على مطابقتها للضوابط الشرعية لعملية التصكيك، والضوابط الخاصة بالمعاملات المالية الإسلامية.

2 – العقبات التي تواجهها صناعة صكوك إسلامية في الجزائر: من أهم العقبات التي تواجهها صناعة صكوك إسلامية في الجزائر ما يلي:

- عدم وجود سوق مالي إسلامي، حيث أن سوق القيم المنقولة (البورصة) يتم فيها تداول الأسهم والسندات فقط غير الصكوك، وهي غير نشطة فوق ذلك.
- غلبة المتعاملين الربويين على النظام المصرفي الجزائري، أي نقص في المؤسسات المالية الإسلامية.
- العامل التكنولوجي الذي يسهم في تسهيل المعاملات، مثل القدرة على نشر الفتاوى والقرارات الفقهية إلكترونيا.
- يعاني القطاع من نقص في الكفاءات البشرية المتخصصة، ويعود ذلك إلى غياب الدورات التدريبية المتخصصة من ناحية، بالإضافة إلى قلة الاهتمام العلمي بهذا المجال من ناحية أخرى.

خلاصة الفصل

إن التطور الذي عرفته ماليزيا في قطاع الوقف جعل الصكوك الوقفية وسيلة شعبية يتم استخدامها من قبل المجالس الدينية الإسلامية في دولة ماليزيا لتوليد موارد مالية من أجل تمويل الاستثمار في الأملاك الوقفية. حيث تبرهن المشاريع الوقفية الماليزية العديدة ذات المجالات المتنوعة، فعالية الصكوك الوقفية في سد الاحتياجات التمويلية لهذه المشاريع وما ينجم عن ذلك من منافع اقتصادية، اجتماعية وخيرية.

أما بالنسبة للتجربة الجزائرية في القطاع الوقفي، ورغم وجود فرص عديدة لاستثمار وتمويل الأوقاف من خلال استخدام الصكوك الوقفية، فقد اتسمت بالتأخر مقارنة ببعض الدول الإسلامية. وهذا راجع لمجموعة من النقائص، منها الهيكلية والتقنية. فإن نجاح الصكوك الوقفية يعتمد على وجود نظام مالي يتوفر على المؤسسات المالية الإسلامية المناسبة والكفاءات البشرية المتخصصة. يعتبر كذلك عدم توافق التشريعات الجزائرية الخاصة بالوقف، مع التطورات المعاصرة في مجالات الإدارة والاستثمار الوقفي من العقبات القانونية أمام اعتماد الصكوك الوقفية لتمويل الوقف. حيث أن هذه التشريعات تقتصر على أشكال وصيغ لا تتناسب مع هذه التطورات، حيث تقتصر على صيغ وعقود استثمارية مثل الإيجار الوقفي والقرض الحسن، مما لا يسهم في تعزيز قطاع الوقف واستثمار إمكاناته التنموية بشكل فعال.

خاتمة

يبرز الوقف النقدي اقتصاديا واجتماعية من خلال المشاريع الوقفية الاستثمارية وما توفره من فرص عمل واستثمار وتكافل بين أفراد المجتمع، حيث أن له أثارا تنموية في مختلف المجالات الاقتصادية. بالإضافة للأجر والثواب لما يوفره من خدمات ومساعدات للمحتاجين.

وقد ظهرت الصكوك الوقفية كأداة مالية إسلامية فعالة في استغلال الثروات الوقفية وتعبئة المتطلبات المالية. حيث أنها تسمح بتوجيه والاستفادة من الفوائض المالية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية في مختلف المجالات. وذلك ما بينته التجربة الماليزية.

وما يمكن قوله عن حالة الجزائر، هو أن الصكوك الوقفية والوقف النقدي لم يحظيا بالعناية اللازمة. حيث أن النصوص القانونية بالكاد تتحدث عن الوقف النقدي، كما أنه لا يوجد ذكر للصكوك الوقفية ضمن أليات استثمار الوقف النقدي التي نص عليها القانون.

وعليه فلا بد من السعي نحو اعتماد الصكوك الوقفية لما لها من دور في تحقيق التنمية في الاقتصاد والمجتمع. وذلك من خلال توفير ما تتطلبه عميلة إصدار وتداول هذه الأداة وإدارتها، من متطلبات قانونية، إدارية وفنية.

أولا – إختبار صحة الفرضيات

- الفرضية الأولى: التي تنص **يتم تمويل الأوقاف النقدية عن طريق الصكوك الوقفية من خلال صيغ التمويل الإسلامي بما يتوافق مع الحاجة التمويلية للمشروع.**

  هذه الفرضية محققة. فأنواع وآلية عمل الصكوك الوقفية تتطابق مع صيغ التمويل الإسلامي، وهي المرابحة، الإجارة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع والسَّلَم.
- الفرضية الثانية: التي تنص **لدمج الصكوك الوقفية في الجزائر لا بد من توفر بعض المتطلبات القانونية التي تحدد إطار عمل الصكوك الوقفية والتعامل بها، بالإضافة إلى جملة من المتطلبات الفنية والإدارية التي تضمن نجاح عملية إدماج الصكوك الوقفية.**

  هذه الفرضية محققة والتي تم اثباتها من خلال الدراسة التطبيقية التي أجريت على حالة الجزائر. حيث تبين من خلال الدراسة أن الجزائر اتسمت بشيء من التأخر مقارنة ببعض الدول الإسلامية، ووجود مجموعة من النقائص، منها الهيكلية، التقنية والتشريعية.
- الفرضية الثالثة: التي تنص **تتميز الجزائر في المجال الوقفي بحجم وعدد الأملاك الوقفية، فهي تعتبر الثالثة عربيا من حيث عدد الممتلكات الوقفية، وذلك يتيح فرصا استثمارية، من خلال استغلال الصكوك الوقفية في توظيف الفوائض النقدية.**

هذه الفرضية محققة والتي تم اثباتها من خلال الدراسة التطبيقية التي أجريت على حالة الجزائر. فقد أظهرت معطيات الدراسة وجود العديد من الممتلكات الوقفية مختلفة النوع عبر التراب الوطني، ونمو عدد هذه الممتلكات خلال فترة الدراسة.

- الفرضية الرابعة: التي تنص **تواجه عملية دمج الأوقاف النقدية في الجزائر مجموعة من العوائق، فالأدوات المالية الإسلامية عموما لازالت لا تحظى بالشعبية الكافية في الجزائر وخصوصا الصكوك الوقفية. كما أن موضوع الوقف في الجزائر محل نزاعات اجتماعية وقانونية.**

هذه الفرضية محققة والتي تم اثباتها من خلال الدراسة التطبيقية التي أجريت على حالة الجزائر. حيث تبين من الدراسة وجود مجموعة من المتطلبات القانونية، الهيكلية والفنية اللازمة لعملية دمج الصكوك الوقفية في الجزائر.

ثانيا – نتائج الدراسة

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، نوجزها فيما يلي:

1 – النتائج النظرية: يمكن ذكرها في النقاط التالية:

- يتم استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية للاستثمار في الأملاك الوقفية وفق صيغ التمويل الإسلامية كالمشاركة، المضاربة، الإجارة وغيرها. وهي تطرح بمبالغ صغيرة وكبيرة، وبذلك تتيح فرص الاستثمار والمساهمة في العمل الخيري لمختلف شرائح المجتمع.
- تساهم الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال قدرتها على تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمار والمشاريع التنموية التي تعود بالنفع العام على الأفراد والمجتمع.
- يعتمد نجاح الصكوك الوقفية على تدريب القائمين على الوقف من أجل تنمية قدراتهم على كيفية إدارة الأصول الوقفية واستثمارها، من خلال الدورات التدريبية والمؤتمرات وغيرها.

2 – النتائج التطبيقية: يمكن ذكرها في النقاط التالية:

- إن صناعة الصكوك الوقفية تحتاج لمجموعة من المتطلبات. منها الإطار القانوني لإصدار والتعامل بهذه الأدوات. بالإضافة للقدرات العلمية والمهنية للعنصر البشري المؤهلة للتعامل مع مثل هذه المنتجات.
- يمكن الأخذ بالتجارب الوقفية الناجحة في بعض الدول الإسلامية ومحاولة تعميمها وتطويرها بما يسمح بتعظيم فعالية الوقف والصكوك الوقفية.
- من شأن الصكوك الوقفية تخفيف العبء عن ميزانية الدولة، ذلك لتنوع المجالات التي يمكن تمويلها بالصكوك الوقفية.

- إن نجاح الصكوك الوقفية يستدعي جهود تثقيفية وإعلامية لزيادة وعي وثقافة أفراد المجتمع حول الصكوك الوقفية.
- يستوجب التعامل بالصكوك الوقفية توسيع التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية في البنوك.

ثالثا – الإقتراحات

- العمل على نشر ثقافة الصكوك الإسلامية وإبراز دورها التمويلي خاصة في مجال البنية التحتية.
- إعداد الكوادر البشرية المؤهلة والمتخصصة التي تشرف على إصدار وتداول الصكوك الوقفية.
- ضرورة توسيع التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية في البنوك، والاجتهاد في إصدار منتجات المالية الإسلامية وتداولها بالبورصة.
- نهيب بالمشرع مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالأملاك الوقفية بما يتماشى مع النظرة الحديثة ذات البعد الاقتصادي لهذه الأملاك.

رابعا – آفاق الدراسة

إن دراسة الصكوك الوقفية كآلية لتطوير استثمار الأوقاف النقدية فتح المجال أمام مجموعة من النقاط والآفاق البحثية في هذا المجال وهي:

- كفاءة الصكوك الوقفية من وجهة نظر المستثمرين.
- إدارة المخاطر وعلاقتها بتنمية الوقف النقدي.
- دور البنوك الإسلامية في تنمية الوقف النقدي.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

I – الكتب

1 – أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ط 1، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1993.

2 – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، الجزء 06، المكتبة التجارية الكبرى، 1983.

3 – أحمد شعبان محمد علي، **الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، دار التعليم الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2014.

4 – أسامة عبد الحميد العاني، **صناديق وقف الاستثمار دراسة فقهية اقتصادية**، ط1، دار النشر الاسلامية، بيروت، 2000.

5 – أشرف محمد دوابه، **الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2009.

6 – أشرف محمد دوابه، **دراسات في التمويل الإسلامي**، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2007.

7 – بشير محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2008.

8 – تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، الجزء 02، الطبعة 02، عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، 1996.

9 – حسين شحاتة، عطية فياض، **الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية – البورصة**، ط 1، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهر، 2001.

10 – صالح بن عبد الرحمان الحصين، **حقوق وواجبات ناظر الوقف**، مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا ودراساتها واستثماراتها، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.

11 – صالحي صالح، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي**، ط 1، دار الفجر، مصر.

12 – فخر الدين عثمان بن علي الزيغلي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الجزء 3، ط1، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.

13 – قحف منذر، **الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته**، ط 2، دار الفكر المعاصر، سوريا، 2000.

II – الرسائل والأطروحات

14 – أميرة مرابطي، **إستثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط الانفاق الحكومي في الجزائر – مع استعراض تجارب رائدة –**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024.

15 – بني عامر، محمد علي، **التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2008.

16 – جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستديمة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا –**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، سطيف، 2014.

17 – خير الدين بن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –، الجزائر، 2012.

18 – زاغز هالة، **دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير سوق الأوراق المالية**، ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

19 – زكية شانقر، **كفاءة الصكوك الوقفية في تنمية الأوقاف – دراسة حالة سنغافورة، السعودية مع الإشارة لحالة الجزائر –**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –، 2021.

20 – محمد الصلح بوخلوة، **الأليات القانونية لإدارة الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في الحقوق، مدرسة الدكتوراه الجزائر، جامعة ورقلة، 2011.

21 – ياسمينة مايز، **الوقف العام**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011.

III – المقالات العلمية

22 – أحمد طعيبة، إبراهيم بن داود، إدارة الأملاك الوقفية بالجزائر وسبل استثمارها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، 2016.

23 – جعفر هني محمد، **رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبية ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 03، العدد 06، جامعة أم البواقي، 2016.

24 – حياة سرير الحرتسي، **مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية تجربة ماليزيا نموذجا**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2021.

25 – دلال بن سمينة، جهاد بوضياف، **دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 34، 2012.

26 – ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2، 2012.

27 – سفيان حلوفي، **دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الاشارة لتجربة ماليزيا**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 01، العدد 04، 2017.

28 – سفيان خوجة علامة، مريم قايد، **الصكوك الوقفية وأهمية إدماجها في الاقتصاد الجزائري مع الإشارة إلى التجربة النيوزيلاندية**، Le Cahiers du Cread، المجلد 38، العدد 04، 2022.

29 – صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، 2005.

30 – عبد القادر قداوي، **تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية – نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، 2018.

31 – العرابي مصطفى، حمو سعيدة، **دورالصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد – ماليزيا نموذجا** –، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 03، ط 01، 2017.

32 – علي باللموشي، **الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية**، مجلة الشهاب، المجلد 04، العدد 03، 2018.

33 – فارس جعفري، محمد أكرم لال الدين، شريفة زبيدة سيد عبد القادر، **تطور الحوكمة وإطار العمل القانوني والمؤسساتي للوقف بماليزيا**، مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 1، 2022.

34 – فارس جعفري، محمد أكرم لال الدين، شريفة زبيدة سيد عبد القادر، **تطور الحوكمة وإطار العمل القانوني والمؤسساتي للوقف بماليزيا**، مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 1، سبتمبر 2022.

35 – فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 02، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

36 – محسن أبو عوض، **الصكوك الإسلامية ومخاطرها**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الأول، 2013.

37 – محمد باوني، **الهيئات الإدارية لتسيير الأوقاف في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 01، العدد 49، 2018.

38 – محمد بن عمار، نورية طرطاق، **إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والساياسية**، المجلد 05، العدد 01، 2011.

39 – مروة فارس، **أفاق إصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا دراسة ميدانية في ضوء التحليل النقدي للإطار القانوني والتنظيمي (الإداري) للصكوك والوقف في ماليزيا**، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 27، 2019.

40 – منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث، العدد 4، القرار الخامس، جدة، السعودية، 2012.

41 – نوال بن عمارة، **الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية**، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة ورقلة، الجزائر.

42 – وسيلة هنية، محمد بن بوزيان، **الوقف النقدي كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف تجربة وقف الأضاحي بنيوزيلندا**، مجلة MECAS، المجلد 18، العدد 02، 2022.

IV – الملتقيات والندوات

43 – أسماء زيادي وعائشة خلوفي، **المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية –دراسة التجربة الماليزية–**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20 و21 ماي 2013.

44 – ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، **الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20 – 21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

45 – زياد الدماغ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي**، ورقة بحثية مقدمة ضمن مؤتمر علمي بعنوان: قوانين الأوقاف وإدارتها واقع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

46 – العياشي فداد، **إستثمار أموال الوقف رؤى فقهية واقتصادية**، ورقة بحثية مقدمة كمداخلة ضمن فعاليات مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، 2016.

47 – فوزي ميحرق، مداخلة بعنوان دور الصكوك الإسلامية في تمويل الأوقاف العملية، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، 2017.

48 – قحف منذر، **سندات الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل**، ورقة مقدمة للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، البنك الإسلامي للتنمية والتدريب.

V – المواقع الإلكترونية

49 – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، https://aaoifi.com.

VI – القوانين والمراسيم التنفيذية

50 – قانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، رقم 21.

51 – المادة 04 من القانون من الوزاري رقم 09 المؤرخ في 1999/02/21 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2003.

52 – المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419 هـ الموافق ل 2 مارس 1999 م، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

53 – المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419 هـ الموافق ل 2 مارس 1999 م، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

54 – المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419 هـ الموافق ل 2 مارس 1999 م، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

55 – المادة 09 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419 هـ الموافق ل 2 مارس 1999 م، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

56 – المادة 10 من القانون 91 – 10.

57 – المادة 11 من القانون 91 – 10.

58 – المادة 12 من القانون 91 – 10.

59 – المادة 13 من القانون 91 – 10.

60 – المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 2000/06/26، المتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف.

61 – المرسوم التنفيذي، رقم 427/05 المؤرخ في: 2005/11/04 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 146/2000، **الجريدة الرسمية**، العدد 73، الصادرة بتاريخ: 2003/11/09.

المراجع باللغة الأجنبية

المواقع الالكترونية

62 – Department of Awqaf, Zakat and Hajj Official Portal: www.jawhar.gov.my/waqf-land.

63 – Department of Awqaf, Zakat and Hajj Official Portal: https://www.jawhar.gov.my/en/corporate-info/history-of-jawhar/